مختصر أبي شجاع

المسمّى

«متن الغاية والتقريب»

أو «غاية الاختصار»

تأليف

الإمامِ العالِمِ العلّامةِ

أحمد بن الحسين الأصفهانيّ الشّافعيّ

رحمهُ الله تعالى

(٤٣٤ - بعد ٥٠٠ هـ)

دار المنهاج

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر أبي شجاع

المسمى

«متن الغاية والتقريب» أو «غاية الاختصار»

دار المنهاج
لبنان ـ بيروت ـ هاتف : 05 806906 ـ فاكس : 05 813906

دار المنهاج للنشر والتوزيع
لصاحبها عمر سالم باجخيف
وفقه الله تعالى

المملكة العربية السعودية ـ جدة
حي الشَّرَفية ـ شارع الملك فهد (الستين) ـ بجوار مكتبة كنوز المعرفة
هاتف رئيسي 00966126326666
المكتبة 6322471 ـ فاكس 6320392 ـ ص ب 22943 ـ جدة 21416
www.alminhaj.com - e-mail:info@alminhaj.com

الإصدار الثالث ـ الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٣م

موضوع الكتاب : فقه شافعي — تصنيف الكتاب : (٢٥٨،٣)
قياس الكتاب : (١٧ سم) — عدد الصفحات : (١٦٠ صفحة) — عدد المجلدات : (١)
نوع الورق : شاموا فاخر — نوع التجليد : مجلَّد كرتوناج — عدد ألوان الطباعة : لونان

التصميم والإخراج : مركز المنهاج للصف والإخراج الفني

9 789953 498263
الرقم المعياري الدولي
ISBN: 978 - 9953 - 498 - 26 - 3

مختصر أبي شجاع

المسمّى

« متن الغاية والتقريب » أو « غاية الاختصار »

تأليف

الإمام العالم العلّامة

أحمد بن الحسين الأصفهاني الشّافعيّ

رحمه الله تعالى

(٤٣٤ ـ بعد ٥٠٠ هـ)

عُنِيَ بِهِ

محمد شادي مصطفى عربش

دار المنهاج

الموزعون المعتمدون داخل المملكة العربية السعودية

مكتبة جرير بجميع فروعها داخل المملكة وخارجها ـ هاتف عام 920000089

مكتبة دار كنوز المعرفة ـ جدة ـ 0126570628	مكتبة الشنقيطي ـ جدة ـ 0126893638
مكتبة الأسدي ـ مكة المكرمة ـ 0125570506	مكتبة المتنبي ـ الدمام ـ 0138344946
مكتبة الزمان ـ المدينة المنورة ـ 0148366666	دار التدمرية ـ الرياض ـ 0114459993

مكتبة الغريب ـ خميس مشيط ـ 0172273134

الموزعون المعتمدون خارج المملكة العربية السعودية

مكتبة تريم الحديثة ـ حضرموت ـ 417130	دار العلوم ـ مقديشو ـ 00252615573951
دار محمد دنديس ـ عمّان ـ 4653390	مكتبة دنديس ـ الضفة الغربية ـ 0097022225174
دار السنابل ـ دمشق ـ 0988156620	دار العلوم الإسلامية ـ سورابايا ـ 0062313522971
مكتبة الفاروق ـ المنامة ـ 17272204	مكتبة الحسن ـ دكا ـ 008801675399119
مكتبة الريان ـ المنامة ـ 0097339247759	مكتبة دار الرسالة ـ محج قلعة ـ 0079285708188
مكتبة الوراقين ـ صلاح الدين ـ 07706311103	مكتبة نور الإسلام ـ محج قلعة ـ 0079882124001
مكتبة روازن ـ مسقط ـ 0096891609993	مكتبة الشباب العلمية ـ لكنو ـ 00919198621671
دار الأمان ـ الرباط ـ 0537723276	مكتبة المدينة العربية ـ مومباي ـ 00917400262692
الدار العالمية ـ الدار البيضاء ـ 052282882	مكتبة الإمام الشافعي ـ جورجيا ـ 0017036723653
دار السلام ـ القاهرة ـ 22741578	دار مكة العالمية ـ برمنجهام ـ 07533177345
حروف للنشر والتوزيع ـ أبو ظبي ـ 5593007	الدار الأسمرية ـ زليتن ـ واتس 00218925540836
مكتبة دار البيان ـ حَوَلّي ـ 99521001	مكتبة توء كنالي ـ كوالا لمبور ـ 0060111764722
الدار العربية للعلوم ـ بيروت ـ 785107	دار الإمام البخاري ـ بينوني ـ 0027114210824
مكتبة التمام ـ بيروت ـ 01707039	مكتبة المدينة العربية ـ كراتشي ـ 00923102864568
مكتبة الثقافة ـ الدوحة ـ 44421132	مكتبة المدينة العربية ـ لاهور ـ 00923218188780
دار المشرق والمغرب ـ الجزائر ـ 0780380501	مكتبة الإرشاد ـ إستانبول ـ 02126381633
مكتبة دار الزاهر ـ مقديشو ـ 002525911310	المكتبة الإسلامية ـ أستراليا ـ 0061297584040

مكتبة سنا ـ باريس ـ 0148052928

لدينا خدمة توصيل داخل المملكة وخارجها

كتابك إلى بابك

dar_alminhaj

@dar_alminhaj

@daralminhaj

+966 12 6326666

ps@alminhaj.com

قال صلى الله عليه وسلم :

مَن يُرِدِ اللّٰهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين

بدوي ١٣٨٤

رواه الإمام البخاري برقم (٧١)

تَنْبِيهٌ

رأتِ الدَّارُ أنَّهُ مِنَ الأفضلِ أنْ توضَعَ في آخِرِ الكتابِ مُقدِّماتُ التَّحقيقِ وما يتعلَّقُ بها مِنْ ترجمةِ المؤلِّفِ ووصفِ المخطوطاتِ ومنهجِ العنايةِ والضَّبطِ وغيرِها ممَّا لا يُحبِّذُهُ إلَّا المُتخصِّصونَ ؛ وذٰلكَ سَيْراً علىٰ سَنَنِ مَنْ تقدَّمَنا مِنْ جيلِ النَّاشرينَ الأوائلِ .

ليتسنَّىٰ للقارئِ الكريمِ الدُّخولُ إلىٰ نصِّ الكتابِ مباشرةً دونَ أن يكونَ هناكَ ما يُرهِقُهُ ، وتجنُّباً للسَّآمةِ والمَلَلِ .

راجينَ مِنَ اللهِ أن يكونَ ذٰلكَ سبباً للانتفاعِ بالكتابِ وانتشارِهِ .

والله وليّ التّوفيق

بين يدي الكتاب

إنَّ « مختصر أبي شجاع » من متون الشافعية المختصرة المعتمدة ، كثير النفع ، جمُّ الفوائد ، عمدة للمبتدئين ، وتذكرة للمبرِّزين .

أكثر فيه مؤلِّفه من التقسيمات وحصر الخصال ، تكلَّل بالقبول ، فحط رحله في كل مكتبة ، وتأبَّطه المبتدئون في كل حلقة ، ودرَّسه المشايخ لتلاميذهم ، فكان الفتحُ ملازماً لمن نادمه ، والفهمُ مصاحباً لمن ناجاه .

لذٰلك حظي بالعناية التامَّة ، فمن بين ناظمٍ له وشارحٍ ، وموضِّحٍ ومحشٍّ ؛ حتىٰ عُدَّ أصلاً من أصول المتون المهمة ، ورغّب فيه المشايخ ، وجعلوه شارةَ البداية ، ومفتاح النهاية ، لذٰلك طبَّقتْ نسخه الشرق والغرب ، وعمَّتْ بركته كل من وُفِّق لقراءته .

هٰذا ولما وُفِّقت دار المنهاج في إخراج شرحه « كفاية الأخيار » للإمام الحصني رحمه الله تعالىٰ . . أوْلَته العنايةَ التامة ، وتغلبت بفضل الله ثم بجهود لجنة التحقيق على التصحيفات المفزعة التي نخرت في كيانه ، وكانت كالندوب السوداء في محيا الحسناء ، فخرج لأول مرة يتباهىٰ بحلة التحقيق والإتقان .

وها هي ذي تثني بإخراج المتن إخراجاً يليق بجلال العلم ، ويتناسب مع مكانة الفقه في التشريع الإسلامي .

وكعادة الدار في نبذ التقليد الأعمى الذي لا يأتي بخير . . لم تركن إلىٰ طبعاته الوفيرة ، ولا إلىٰ شروحه الكثيرة ، وإنما غدت وراحت تجمعُ أصوله وتضم شتات مخطوطاته من الأصقاع المختلفة ، فتوافر لديها ثمان نسخ خطية من النفائس المستجادات ، ومعظمها مضبوط بالشكل الكامل ، فاستخلصت منها كلها هٰذا المتن

المتربع علىٰ منصة الإتقان والجودة الإخراجية ، والضبط الدقيق .

وهي إذْ تقدمه إلى القراء الأكارم ، لتذكِّر بأنها ماضيةٌ في إخراج كتب الشرع سليماً معافىً من أدواء التصحيف والتحريف .

والله وليّ التّوفيق

النّاشر

مختصر أبي شجاع

المسمّى

« متن الغاية والتقريب » أو « غاية الاختصار »

تأليف

الإمام العالم العلّامة

أحمد بن الحسين الأصفهاني الشّافعيّ

رحمه الله تعالى

(٤٣٤ - بعد ٥٠٠ هـ)

خطبة الكتاب

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى ٱللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ٱلنَّبِيِّ وَآلِهِ ٱلطَّاهِرِينَ وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ .

قَالَ ٱلْقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ أَحْمَدُ بْنُ ٱلْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْأَصْفَهَانِيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ :

سَأَلَنِي بَعْضُ ٱلْأَصْدِقَاءِ حَفِظَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصَراً فِي ٱلْفِقْهِ عَلَىٰ مَذْهَبِ ٱلْإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ ـ رَحْمَةُ ٱللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ ـ فِي غَايَةِ ٱلِٱخْتِصَارِ وَنِهَايَةِ ٱلْإِيجَازِ ؛ لِيَقْرُبَ عَلَى ٱلْمُتَعَلِّمِ دَرْسُهُ ، وَيَسْهُلَ عَلَى ٱلْمُبْتَدِئِ حِفْظُهُ ، وَأَنْ أُكْثِرَ فِيهِ مِنَ ٱلتَّقْسِيمَاتِ وَحَصْرِ ٱلْخِصَالِ ، فَأَجَبْتُهُ إِلَىٰ ذَٰلِكَ

طَالِباً لِلثَّوَابِ ؛ رَاغِباً إِلَى ٱللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي ٱلتَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ ، إِنَّهُ عَلَىٰ مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ ، وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ خَبِيرٌ .

* * *

كتاب الطّهارة

ٱلْمِيَاهُ ٱلَّتِي يَجُوزُ ٱلتَّطْهِيرُ بِهَا سَبْعُ مِيَاهٍ :
مَاءُ ٱلسَّمَاءِ ، وَمَاءُ ٱلْبَحْرِ ، وَمَاءُ ٱلنَّهرِ ، وَمَاءُ ٱلْبِئْرِ ، وَمَاءُ ٱلْعَيْنِ ، وَمَاءُ ٱلثَّلْجِ ، وَمَاءُ ٱلْبَرَدِ .

ثُمَّ ٱلْمِيَاهُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :
طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ ، وَهُوَ : ٱلْمَاءُ ٱلْمُطْلَقُ .

وَطَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوهٌ ، وَهُوَ : ٱلْمَاءُ ٱلْمُشَمَّسُ .

وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ ، وَهُوَ : ٱلْمَاءُ ٱلْمُسْتَعْمَلُ ، وَٱلْمُتَغَيِّرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ ٱلطَّاهِرَاتِ .

وَمَاءٌ نَجِسٌ ، وَهُوَ : ٱلَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ دُونَ ٱلْقُلَّتَيْنِ ، أَوْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فَتَغَيَّرَ .

وَ(ٱلْقُلَّتَانِ) : خَمْسُ مِئَةِ رَطْلٍ بِٱلْبَغْدَادِيِّ تَقْرِيباً فِي ٱلْأَصَحِّ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْأَعْيَانِ ٱلْمُتَنَجِّسَةِ وَمَا يَطْهُرُ مِنْهَا]

وَجُلُودُ ٱلْمَيْتَةِ تَطْهُرُ بِٱلدِّبَاغِ ، إِلَّا جِلْدَ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَعَظْمُ ٱلْمَيْتَةِ وَشَعَرُهَا نَجِسٌ إِلَّا ٱلْآدَمِيَّ .

فَصْلٌ

[فِي بَيَانِ مَا يَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُهُ مِنَ ٱلْأَوَانِي وَمَا يَجُوزُ]

وَلَا يَجُوزُ ٱسْتِعْمَالُ أَوَانِي ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ، وَيَجُوزُ ٱسْتِعْمَالُ غَيْرِهِمَا مِنَ ٱلْأَوَانِي .

فَصْلٌ

[فِي ٱسْتِعْمَالِ آلَةِ ٱلسِّوَاكِ]

وَٱلسِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ ، إِلَّا بَعْدَ ٱلزَّوَالِ لِلصَّائِمِ .

وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ ٱسْتِحْبَاباً :

عِنْدَ تَغَيُّرِ ٱلْفَمِ مِنْ أَزْمٍ وَغَيْرِهِ ، وَعِنْدَ ٱلْقِيَامِ مِنَ ٱلنَّوْمِ ، وَعِنْدَ ٱلْقِيَامِ إِلَى ٱلصَّلَاةِ .

فَصْلٌ

[فِي فُرُوضِ ٱلْوُضُوءِ وسُنَنِهِ]

وَفُرُوضُ ٱلْوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ :

ٱلنِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ ٱلْوَجْهِ ، وَغَسْلُ ٱلْوَجْهِ ، وَغَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ ، وَمَسْحُ بَعْضِ ٱلرَّأْسِ ، وَغَسْلُ ٱلرِّجْلَيْنِ مَعَ ٱلْكَعْبَيْنِ ، وَٱلتَّرْتِيبُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ .

وَسُنَنُهُ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ :

ٱلتَّسْمِيَةُ ، وغَسْلُ ٱلْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا ٱلْإِنَاءَ ، وَٱلْمَضْمَضَةُ وَٱلِاسْتِنْشَاقُ ، وَمَسْحُ جَمِيعِ ٱلرَّأْسِ ، وَمَسْحُ ٱلْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ ، وَتَخْلِيلُ ٱللِّحْيَةِ

ٱلْكَثَّةِ ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ ٱلْيَدَيْنِ وَٱلرِّجْلَيْنِ ، وَتَقْدِيمُ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَى ٱلْيُسْرَىٰ ، وَٱلطَّهَارَةُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً ، وَٱلْمُوَالَاةُ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلِٱسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ]

وَٱلِٱسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنَ ٱلْبَوْلِ وَٱلْغَائِطِ ، وَٱلْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِٱلْأَحْجَارِ ثُمَّ يُتْبِعَهَا بِٱلْمَاءِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى ٱلْمَاءِ أَوْ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنْقِي بِهِنَّ ٱلْمَحَلَّ ، فَإِذَا أَرَادَ ٱلِٱقْتِصَارَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا . . فَٱلْمَاءُ أَفْضَلُ .

وَيَجْتَنِبُ ٱسْتِقْبَالَ ٱلْقِبْلَةِ وَٱسْتِدْبَارَهَا فِي ٱلصَّحْرَاءِ ، وَيَجْتَنِبُ ٱلْبَوْلَ وَٱلْغَائِطَ فِي ٱلْمَاءِ ٱلرَّاكِدِ ، وَتَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ٱلْمُثْمِرَةِ ، وَفِي ٱلطَّرِيقِ ، وَٱلظِّلِّ ، وَٱلثَّقْبِ .

وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَى ٱلْبَوْلِ وَٱلْغَائِطِ ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ ٱلشَّمْسَ وَلَا ٱلْقَمَرَ ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا .

فَصْلٌ

[فِي نَوَاقِضِ ٱلْوُضُوءِ]

وَٱلَّذِي يَنْقُضُ ٱلْوُضُوءَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ :

مَا خَرَجَ مِنَ ٱلسَّبِيلَيْنِ ، وَٱلنَّوْمُ عَلَىٰ غَيْرِ هَيْئَةِ ٱلْمُتَمَكِّنِ ، وَزَوَالُ ٱلْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ ، وَلَمْسُ ٱلرَّجُلِ ٱلْمَرْأَةَ ٱلْأَجْنَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ ، وَمَسُّ فَرْجِ ٱلْآدَمِيِّ بِبَاطِنِ ٱلْكَفِّ ، وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرِهِ عَلَى ٱلْجَدِيدِ .

فَصْلٌ

[فِيمَا يُوجِبُ ٱلْغُسْلَ]

وَٱلَّذِي يُوجِبُ ٱلْغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ :

ثَلَاثَةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا ٱلرِّجَالُ وَٱلنِّسَاءُ ، وَهِيَ : ٱلْتِقَاءُ ٱلْخِتَانَيْنِ ، وَإِنْزَالُ ٱلْمَنِيِّ ، وَٱلْمَوْتُ .

وَثَلَاثَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا ٱلنِّسَاءُ ، وَهِيَ : ٱلْحَيْضُ ، وَٱلنِّفَاسُ ، وَٱلْوِلَادَةُ .

فَصْلٌ

[فِي فَرَائِضِ ٱلْغُسْلِ وَسُنَنِهِ]

وَفَرَائِضُ ٱلْغُسْلِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ :

ٱلنِّيَّةُ ، وَإِزَالَةُ ٱلنَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَىٰ بَدَنِهِ ، وَإِيصَالُ ٱلْمَاءِ إِلَىٰ جَمِيعِ ٱلشَّعَرِ وَٱلْبَشَرَةِ .

وَسُنَنُهُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

ٱلتَّسْمِيَةُ ، وَٱلْوُضُوءُ قَبْلَهُ ، وَإِمْرَارُ ٱلْيَدِ عَلَى ٱلْجَسَدِ ، وَٱلْمُوَالَاةُ ، وَتَقْدِيمُ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَى ٱلْيُسْرَىٰ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلِٱغْتِسَالَاتِ ٱلْمَسْنُونَةِ]

وَٱلِٱغْتِسَالَاتُ ٱلْمَسْنُونَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلاً :

غُسْلُ ٱلْجُمُعَةِ ، وَٱلْعِيدَيْنِ ، وَٱلِٱسْتِسْقَاءِ ، وَٱلْخُسُوفِ ، وَٱلْكُسُوفِ ، وَٱلْغُسْلُ مِنْ غَسْلِ ٱلْمَيِّتِ ،

وَٱلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ، وَٱلْمَجْنُونِ ، وَٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا ، وَٱلْغُسْلُ عِنْدَ ٱلْإِحْرَامِ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَلِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَلِرَمْيِ ٱلْجِمَارِ ٱلثَّلَاثِ ، وَلِلطَّوَافِ ، وَلِدُخُولِ مَدِينَةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) .

فَصْلٌ
[فِي ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ]

وَٱلْمَسْحُ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ :

أَنْ يَبْتَدِئَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ ٱلطَّهَارَةِ ، وَأَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ ٱلْفَرْضِ مِنَ ٱلْقَدَمَيْنِ ، وَأَنْ يَكُونَا مِمَّا يُمْكِنُ تَتَابُعُ ٱلْمَشْيِ عَلَيْهِمَا .

---

(١) وهي سبعة عشر غسلاً باعتبار قوله : (والعيدين) غسلين ؛ أي : غسل عيد الفطر ، وغسل عيد الأضحىٰ ، أو باعتبار قوله : (وللطواف) غسلين ؛ أي : غسل طواف الإفاضة ، وغسل طواف الوداع ، والله تعالىٰ أعلم .

وَيَمْسَحُ ٱلْمُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً ، وَٱلْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ ، وَٱبْتِدَاءُ ٱلْمُدَّةِ مِنْ حِينِ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ ٱلْخُفَّيْنِ ؛ فَإِنْ مَسَحَ فِي ٱلْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ مَسَحَ فِي ٱلسَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ . . أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ .

وَيَبْطُلُ ٱلْمَسْحُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :

بِخَلْعِهِمَا ، وَٱنْقِضَاءِ ٱلْمُدَّةِ ، وَمَا يُوجِبُ ٱلْغُسْلَ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلتَّيَمُّمِ]

وَشَرَائِطُ ٱلتَّيَمُّمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

وُجُودُ ٱلْعُذْرِ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ ، وَدُخُولُ وَقْتِ ٱلصَّلَاةِ ، وَطَلَبُ ٱلْمَاءِ ، وَتَعَذُّرُ ٱسْتِعْمَالِهِ وَإِعْوَازُهُ بَعْدَ ٱلطَّلَبِ ، وَٱلتُّرَابُ ٱلطَّاهِرُ لَهُ غُبَارٌ ، فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ . . لَمْ يُجْزِ .

وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

ٱلنِّيَّةُ ، وَمَسْحُ ٱلْوَجْهِ ، وَمَسْحُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ ، وَٱلتَّرْتِيبُ .

وَسُنَنُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ :

ٱلتَّسْمِيَةُ ، وَتَقْدِيمُ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَى ٱلْيُسْرَىٰ ، وَٱلْمُوَالَاةُ .

وَٱلَّذِي يُبْطِلُ ٱلتَّيَمُّمَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ :

مَا أَبْطَلَ ٱلْوُضُوءَ ، وَرُؤْيَةُ ٱلْمَاءِ فِي غَيْرِ وَقْتِ ٱلصَّلَاةِ ، وَٱلرِّدَّةُ .

وَصَاحِبُ ٱلْجَبَائِرِ يَمْسَحُ عَلَيْهَا ، وَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَىٰ طُهْرٍ .

وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ ، وَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ ٱلنَّوَافِلِ .

فَصْلٌ

[فِي بَيَانِ ٱلنَّجَاسَاتِ وَإِزَالَتِهَا]

وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ ٱلسَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ إِلَّا ٱلْمَنِيَّ ، وَغَسْلُ جَمِيعِ ٱلْأَبْوَالِ وَٱلْأَرْوَاثِ وَاجِبٌ ، إِلَّا بَوْلَ ٱلصَّبِيِّ ٱلَّذِي لَمْ يَأْكُلِ ٱلطَّعَامَ ؛ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِرَشِّ ٱلْمَاءِ عَلَيْهِ .

وَلَا يُعْفَىٰ عَنْ شَيْءٍ مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ إِلَّا ٱلْيَسِيرَ مِنَ ٱلدَّمِ وَٱلْقَيْحِ .

وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا وَقَعَ فِي ٱلْإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ . . لَا يُنَجِّسُهُ .

وَٱلْحَيَوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا : ٱلْكَلْبَ ، وَٱلْخِنْزِيرَ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا .

وَٱلْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا : ٱلسَّمَكَ ، وَٱلْجَرَادَ ، وَٱلْآدَمِيَّ .

وَيُغْسَلُ ٱلْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِٱلتُّرَابِ ، وَيُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ ٱلنَّجَاسَاتِ مَرَّةً تَأْتِي عَلَيْهِ ، وَٱلثَّلَاثَةُ أَفْضَلُ .

وَإِذَا تَخَلَّلَتِ ٱلْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا . . طَهُرَتْ ، وَإِنْ خُلِّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فِيهَا . . لَمْ تَطْهُرْ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ وَٱلِاسْتِحَاضَةِ]

وَيَخْرُجُ مِنَ ٱلْفَرْجِ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ :

دَمُ ٱلْحَيْضِ ، وَٱلنِّفَاسِ ، وَٱلِاسْتِحَاضَةِ .

فَٱلْحَيْضُ : هُوَ ٱلْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ ٱلْمَرْأَةِ عَلَىٰ سَبِيلِ ٱلصِّحَّةِ ، مِنْ غَيْرِ سَبَبِ ٱلْوِلَادَةِ ، وَلَوْنُهُ أَسْوَدُ مُحْتَدِمٌ لَذَّاعٌ .

وَٱلنِّفَاسُ : هُوَ ٱلْخَارِجُ عَقِبَ ٱلْوِلَادَةِ .

وَٱلِاسْتِحَاضَةُ : هُوَ ٱلْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ .

وَأَقَلُّ ٱلْحَيْضِ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، وَغَالِبُهُ : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ .

وَأَقَلُّ ٱلنِّفَاسِ : لَحْظَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ يَوْماً ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ يَوْماً .

وَأَقَلُّ ٱلطُّهْرِ بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ .

وَأَقَلُّ زَمَنٍ تَحِيضُ فِيهِ ٱلْمَرْأَةُ : تِسْعُ سِنِينَ .

وَأَقَلُّ ٱلْحَمْلِ : سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَأَكْثَرُهُ : أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَغَالِبُهُ : تِسْعَةُ أَشْهُرٍ .

وَيَحْرُمُ بِٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ :

ٱلصَّلَاةُ ، وَٱلصَّوْمُ ، وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ

وَحَمْلُهُ ، وَدُخُولُ ٱلْمَسْجِدِ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱلْوَطْءُ ، وَٱلِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ .

وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

ٱلصَّلَاةُ ، وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱللُّبْثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ .

وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُحْدِثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ :

ٱلصَّلَاةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ .

* * *

كِتَابُ الصَّلَاةِ

ٱلصَّلَاةُ ٱلْمَفْرُوضَةُ خَمْسٌ :

ٱلظُّهْرُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا : زَوَالُ ٱلشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ : إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ ٱلزَّوَالِ .

وَٱلْعَصْرُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا : ٱلزِّيَادَةُ عَلَىٰ ظِلِّ ٱلْمِثْلِ ، وَآخِرُهُ فِي ٱلِٱخْتِيَارِ : إِلَىٰ ظِلِّ ٱلْمِثْلَيْنِ ، وَفِي ٱلْجَوَازِ : إِلَىٰ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ .

وَٱلْمَغْرِبُ ، وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ : غُرُوبُ ٱلشَّمْسِ ، وَبِمِقْدَارِ مَا يُؤَذِّنُ ، وَيَتَوَضَّأُ ، وَيَسْتُرُ ٱلْعَوْرَةَ ، وَيُقِيمُ ٱلصَّلَاةَ ، وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ .

وَٱلْعِشَاءُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا : إِذَا غَابَ ٱلشَّفَقُ ٱلْأَحْمَرُ ، وَآخِرُهُ فِي ٱلِٱخْتِيَارِ : إِلَىٰ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ ، وَفِي ٱلْجَوَازِ : إِلَىٰ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ ٱلثَّانِي .

وَٱلصُّبْحُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا : طُلُوعُ ٱلْفَجْرِ ٱلثَّانِي ، وَآخِرُهُ فِي

ٱلِٱخْتِيَارِ : إِلَى ٱلْإِسْفَارِ ، وَفِي ٱلْجَوَازِ : إِلَىٰ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ وُجُوبِ ٱلصَّلَاةِ]

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ :
ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَهُوَ حَدُّ ٱلتَّكْلِيفِ .

وَٱلصَّلَوَاتُ ٱلْمَسْنُونَاتُ خَمْسٌ :
ٱلْعِيدَانِ ، وَٱلْكُسُوفَانِ ، وَٱلِٱسْتِسْقَاءُ .

وَٱلسُّنَنُ ٱلتَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً :
رَكْعَتَا ٱلْفَجْرِ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ ، وَثَلَاثٌ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ .

وَثَلَاثُ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٌ :
صَلَاةُ ٱللَّيْلِ ، وَصَلَاةُ ٱلضُّحَىٰ ، وَصَلَاةُ ٱلتَّرَاوِيحِ .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ صِحَّةِ ٱلصَّلَاةِ]

وَشَرَائِطُ ٱلصَّلَاةِ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

طَهَارَةُ ٱلْأَعْضَاءِ مِنَ ٱلْحَدَثِ وَٱلنَّجَسِ ، وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ ، وَٱلْوُقُوفُ عَلَىٰ مَكَانٍ طَاهِرٍ ، وَٱلْعِلْمُ بِدُخُولِ ٱلْوَقْتِ ، وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ .

وَيَجُوزُ تَرْكُ ٱلْقِبْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ :

فِي شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ ، وَفِي ٱلنَّافِلَةِ فِي ٱلسَّفَرِ عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ .

فَصْلٌ

[فِي أَرْكَانِ ٱلصَّلَاةِ]

وَأَرْكَانُ ٱلصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رُكْناً :

ٱلنِّيَّةُ ، وَٱلْقِيَامُ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ ، وَتَكْبِيرَةُ ٱلْإِحْرَامِ ، وَقِرَاءَةُ (ٱلْفَاتِحَةِ) ، وَ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آيَةٌ

مِنْهَا ، وَٱلرُّكُوعُ ، وَٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَٱلرَّفْعُ وَٱلِاعْتِدَالُ ، وَٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَٱلسُّجُودُ ، وَٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ، وَٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَٱلْجُلُوسُ ٱلْأَخِيرُ ، وَٱلتَّشَهُّدُ فِيهِ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ، وَٱلتَّسْلِيمَةُ ٱلْأُولَىٰ ، وَنِيَّةُ ٱلْخُرُوجِ مِنَ ٱلصَّلَاةِ فِي قَوْلٍ ، وَتَرْتِيبُهَا عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ .

فَصْلٌ

[فِي سُنَنِ ٱلصَّلَاةِ وَهَيْئَاتِهَا]

وَسُنَنُهَا قَبْلَ ٱلدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ :

ٱلْأَذَانُ ، وَٱلْإِقَامَةُ .

وَبَعْدَ ٱلدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ :

ٱلتَّشَهُّدُ ٱلْأَوَّلُ ، وَٱلْقُنُوتُ فِي ٱلصُّبْحِ وَفِي ٱلْوِتْرِ فِي ٱلنِّصْفِ ٱلْأَخِيرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

وَهَيْئَاتُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً :

رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ وَعِنْدَ ٱلرُّكُوعِ وَٱلرَّفْعِ مِنْهُ ، وَوَضْعُ ٱلْيَمِينِ عَلَى ٱلشِّمَالِ ، وَٱلتَّوَجُّهُ ، وَٱلِٱسْتِعَاذَةُ ، وَٱلْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَٱلْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَٱلتَّأْمِينُ ، وَقِرَاءَةُ ٱلسُّورَةِ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) ، وَٱلتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ ٱلْخَفْضِ وَٱلرَّفْعِ مِنْهُ ، وَقَوْلُ : (سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ) ، وَٱلتَّسْبِيحُ فِي ٱلرُّكُوعِ ، وَٱلسُّجُودِ ، وَوَضْعُ ٱلْيَدَيْنِ عَلَى ٱلْفَخِذَيْنِ فِي ٱلْجُلُوسِ ، يَبْسُطُ ٱلْيُسْرَىٰ وَيَقْبِضُ ٱلْيُمْنَىٰ ، إِلَّا ٱلْمُسَبِّحَةَ ؛ فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِّداً ، وَٱلِٱفْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ ٱلْجَلَسَاتِ ، وَٱلتَّوَرُّكُ فِي ٱلْجَلْسَةِ ٱلْأَخِيرَةِ ، وَٱلتَّسْلِيمَةُ ٱلثَّانِيَةُ .

فَصْلٌ

[فِي أُمُورٍ تُخَالِفُ فِيهَا ٱلْمَرْأَةُ ٱلرَّجُلَ]

وَٱلْمَرْأَةُ تُخَالِفُ ٱلرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ :

فَٱلرَّجُلُ : يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَيُقِلُّ بَطْنَهُ عَنْ

فَخِذَيْهِ فِي ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ ، وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ ٱلْجَهْرِ ، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي ٱلصَّلَاةِ . . سَبَّحَ ، وَعَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ .

وَٱلْمَرْأَةُ : تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَىٰ بَعْضٍ ، وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ ٱلرِّجَالِ ٱلْأَجَانِبِ ، وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي ٱلصَّلَاةِ . . صَفَّقَتْ ، وَجَمِيعُ بَدَنِ ٱلْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا ، وَٱلْأَمَةُ كَٱلرَّجُلِ .

فَصْلٌ

[فِي مُبْطِلَاتِ ٱلصَّلَاةِ]

وَٱلَّذِي يُبْطِلُ ٱلصَّلَاةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئاً :

ٱلْكَلَامُ ٱلْعَمْدُ ، وَٱلْعَمَلُ ٱلْكَثِيرُ ، وَٱلْحَدَثُ ، وَحُدُوثُ ٱلنَّجَاسَةِ ، وَٱنْكِشَافُ ٱلْعَوْرَةِ ، وَتَغْيِيرُ ٱلنِّيَّةِ ، وَٱسْتِدْبَارُ ٱلْقِبْلَةِ ، وَٱلْأَكْلُ ، وَٱلشُّرْبُ ، وَٱلْقَهْقَهَةُ ، وَٱلرِّدَّةُ .

فَصْلٌ

[فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ ٱلصَّلَاةِ]

وَرَكَعَاتُ ٱلْفَرَائِضِ سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً ، فِيهَا :

أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً ، وَتِسْعُ تَشَهُّدَاتٍ ، وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ ، وَمِئَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً .

وَجُمْلَةُ ٱلْأَرْكَانِ فِي ٱلصَّلَاةِ مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْناً :

فِي ٱلصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْناً ، وَفِي ٱلْمَغْرِبِ ٱثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْناً ، وَفِي ٱلرُّبَاعِيَّةِ أَرْبَعٌ وَخَمْسُونَ رُكْناً .

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْقِيَامِ فِي ٱلْفَرِيضَةِ . . صَلَّىٰ جَالِساً ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْجُلُوسِ . . صَلَّىٰ مُضْطَجِعاً .

فَصْلٌ

[فِي سُجُودِ ٱلسَّهْوِ]

وَٱلْمَتْرُوكُ مِنَ ٱلصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ :
فَرْضٌ ، وَسُنَّةٌ ، وَهَيْئَةٌ .

فَٱلْفَرْضُ : لَا يَنُوبُ عَنْهُ سُجُودُ ٱلسَّهْوِ ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَٱلزَّمَانُ قَرِيبٌ . . أَتَىٰ بِهِ ، وَبَنَىٰ عَلَيْهِ ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ .

وَٱلسُّنَّةُ : لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ ٱلتَّلَبُّسِ بِٱلْفَرْضِ ، لَـٰكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا .

وَٱلْهَيْئَةُ : لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا .

وَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ مَا أَتَىٰ بِهِ مِنَ ٱلرَّكَعَاتِ . . بَنَىٰ عَلَى ٱلْيَقِينِ وَهُوَ ٱلْأَقَلُّ ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ .

وَسُجُودُ ٱلسَّهْوِ : سُنَّةٌ ، وَمَحَلُّهُ : قَبْلَ ٱلسَّلَامِ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْأَوْقَاتِ ٱلَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا ٱلصَّلَاةُ]

وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلَّىٰ فِيهَا إِلَّا صَلَاةٌ لَهَا سَبَبٌ : بَعْدَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّىٰ تَتَكَامَلَ وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ ، وَإِذَا ٱسْتَوَتْ حَتَّىٰ تَزُولَ ، وَبَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ ، وَعِنْدَ ٱلْغُرُوبِ حَتَّىٰ يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا .

فَصْلٌ

[فِي صَلَاةِ ٱلْجَمَاعَةِ]

وَصَلَاةُ ٱلْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ .

وَعَلَى ٱلْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ ٱلِٱئْتِمَامَ دُونَ ٱلْإِمَامِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ ٱلْحُرُّ بِٱلْعَبْدِ ، وَٱلْبَالِغُ بِٱلْمُرَاهِقِ ، وَلَا يَأْتَمُّ رَجُلٌ بِٱمْرَأَةٍ ، وَلَا قَارِئٌ بِأُمِّيٍّ .

وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّىٰ فِي ٱلْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ ٱلْإِمَامِ فِيهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ .. أَجْزَأَهُ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ .

وَإِنْ صَلَّىٰ خَارِجَ ٱلْمَسْجِدِ قَرِيباً مِنْهُ ، وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ ، وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ .. جَازَ .

فَصْلٌ

[فِي قَصْرِ ٱلصَّلَاةِ وَجَمْعِهَا]

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ ٱلصَّلَاةِ ٱلرُّبَاعِيَّةِ بِخَمْسِ شَرَائِطَ :

أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، وَأَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً ، وَأَنْ يَكُونَ مُؤَدِّياً لِلصَّلَاةِ ، وَأَنْ يَنْوِيَ ٱلْقَصْرَ مَعَ ٱلْإِحْرَامِ ، وَأَلَّا يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ .

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ فِي

وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ ، وَبَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ .

وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي ٱلْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ ٱلْأُولَىٰ مِنْهُمَا .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ وُجُوبِ ٱلْجُمُعَةِ وَصِحَّتِهَا وَأَرْكَانِهَا وَهَيْئَاتِهَا]

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْجُمُعَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ :

ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلذُّكُورَةُ ، وَٱلصِّحَّةُ ، وَٱلِاسْتِيطَانُ .

وَشَرَائِطُ فِعْلِهَا ثَلَاثَةٌ :

أَنْ تَكُونَ ٱلْبَلَدُ مِصْراً كَانَتْ أَوْ قَرْيَةً ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلْعَدَدُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ ٱلْجُمُعَةِ ، وَٱلْوَقْتُ بَاقٍ ، فَإِنْ خَرَجَ ٱلْوَقْتُ أَوْ عُدِمَتِ ٱلشُّرُوطُ . . صُلِّيَتْ ظُهْراً .

وَفَرَائِضُهَا ثَلَاثَةٌ :

خُطْبَتَانِ يَقُومُ فِيهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ، وَأَنْ تُصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، فِي جَمَاعَةٍ .

وَهَيْئَاتُهَا أَرْبَعٌ :

ٱلْغُسْلُ وَتَنْظِيفُ ٱلْجَسَدِ ، وَلُبْسُ ٱلثِّيَابِ ٱلْبِيضِ ، وَأَخْذُ ٱلظُّفْرِ ، وَٱلطِّيبُ .

وَيُسْتَحَبُّ ٱلْإِنْصَاتُ فِي وَقْتِ ٱلْخُطْبَةِ ، وَمَنْ دَخَلَ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ . . صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ .

فَصْلٌ

[فِي صَلَاةِ ٱلْعِيدَيْنِ]

وَصَلَاةُ ٱلْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَهِيَ : رَكْعَتَانِ ، يُكَبِّرُ فِي ٱلْأُولَىٰ سَبْعاً سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ خَمْساً

سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ ٱلْقِيَامِ ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ ، يُكَبِّرُ فِي ٱلْأُولَىٰ تِسْعاً ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ سَبْعاً .

وَيُكَبَّرُ مِنْ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ ٱلْعِيدِ ، إِلَىٰ أَنْ يَدْخُلَ ٱلْإِمَامُ فِي ٱلصَّلَاةِ ، وَفِي ٱلْأَضْحَىٰ خَلْفَ صَلَاةِ ٱلْفَرَائِضِ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى ٱلْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ .

فَصْلٌ

[فِي صَلَاةِ ٱلْكُسُوفَيْنِ]

وَصَلَاةُ ٱلْكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، فَإِنْ فَاتَتْ . . لَمْ تُقْضَ .

وَيُصَلِّي لِكُسُوفِ ٱلشَّمْسِ وَخُسُوفِ ٱلْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ يُطِيلُ ٱلْقِرَاءَةَ فِيهِمَا وَرُكُوعَانِ يُطِيلُ ٱلتَّسْبِيحَ فِيهِمَا دُونَ ٱلسُّجُودِ ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ ، وَيُسِرُّ فِي كُسُوفِ ٱلشَّمْسِ ، وَيَجْهَرُ فِي خُسُوفِ ٱلْقَمَرِ .

فَصْلٌ

[فِي صَلَاةِ ٱلِاسْتِسْقَاءِ]

وَصَلَاةُ ٱلِاسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ .

فَيَأْمُرُهُمُ ٱلْإِمَامُ بِٱلتَّوْبَةِ ، وَٱلصَّدَقَةِ ، وَٱلْخُرُوجِ مِنَ ٱلْمَظَالِمِ ، وَمُصَالَحَةِ ٱلْأَعْدَاءِ ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلرَّابِعِ فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ ، وَٱسْتِكَانَةٍ وَتَضَرُّعٍ ، وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ ٱلْعِيدَيْنِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ ، وَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ ، وَيُكْثِرُ مِنَ ٱلدُّعَاءِ وَٱلِاسْتِغْفَارِ ، وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ :

(ٱللَّهُمَّ ؛ سُقْيَا رَحْمَةٍ ، لَا سُقْيَا عَذَابٍ وَلَا مَحْقٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ .

ٱللَّهُمَّ ؛ عَلَى ٱلظِّرَابِ وَٱلْآكَامِ وَمَنَابِتِ ٱلشَّجَرِ وَبُطُونِ ٱلْأَوْدِيَةِ .

ٱللَّهُمَّ ؛ حَوالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا .

ٱللَّهُمَّ ؛ ٱسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً ، هَنِيئاً مَرِيئاً ، مَرِيعاً سَحّاً ، عَامّاً غَدَقاً ، طَبَقاً مُجَلِّلاً ، دَائِماً إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ .

ٱللَّهُمَّ ؛ ٱسْقِنَا ٱلْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ ٱلْقَانِطِينَ .

ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّ بِٱلْعِبَادِ وَٱلْبِلَادِ مِنَ ٱلْجَهْدِ وَٱلْجُوعِ وَٱلضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ .

ٱللَّهُمَّ ؛ أَنْبِتْ لَنَا ٱلزَّرْعَ ، وَأَدِرَّ لَنَا ٱلضَّرْعَ ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ ٱلسَّمَاءِ ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ ٱلْأَرْضِ ، وَٱكْشِفْ عَنَّا مِنَ ٱلْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ .

ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً ، فَأَرْسِلِ ٱلسَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً) .

وَيَغْتَسِلُ فِي ٱلْوَادِي إِذَا سَالَ ، وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَٱلْبَرْقِ .

فَصْلٌ

[فِي صَلَاةِ ٱلْخَوْفِ]

وَصَلَاةُ ٱلْخَوْفِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ ٱلْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ ٱلْقِبْلَةِ ؛ فَيُفَرِّقُهُمُ ٱلْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ ؛ فِرْقَةٌ تَقِفُ فِي وَجْهِ ٱلْعَدُوِّ ، وَفِرْقَةٌ خَلْفَهُ ، فَيُصَلِّي بِٱلْفِرْقَةِ ٱلَّتِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ تُتِمُّ لِنَفْسِهَا ، وَتَمْضِي إِلَىٰ وَجْهِ ٱلْعَدُوِّ ، وَتَجِيءُ ٱلطَّائِفَةُ ٱلْأُخْرَىٰ فَيُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً ، وَتُتِمُّ لِنَفْسِهَا ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهَا .

وَٱلثَّانِي : أَنْ يَكُونَ ٱلْعَدُوُّ فِي جِهَةِ ٱلْقِبْلَةِ ؛ فَيَصُفُّهُمُ ٱلْإِمَامُ صَفَّيْنِ وَيُحْرِمُ بِهِمْ ، فَإِذَا سَجَدَ . . سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ ٱلصَّفَّيْنِ ، وَوَقَفَ ٱلصَّفُّ ٱلْآخَرُ يَحْرُسُهُمْ ، فَإِذَا رَفَعَ . . سَجَدُوا وَلَحِقُوهُ .

وَٱلثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ فِي شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ وَٱلْتِحَامِ ٱلْحَرْبِ ؛

فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَهُ ، رَاجِلاً أَوْ رَاكِباً ، مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لَهَا .

فَصْلٌ

[فِي ٱللِّبَاسِ]

وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلرِّجَالِ لُبْسُ ٱلْحَرِيرِ وَٱلتَّخَتُّمُ بِٱلذَّهَبِ ، وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ ، وَيَسِيرُ ٱلذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ فِي ٱلتَّحْرِيمِ سَوَاءٌ .

وَإِذَا كَانَ بَعْضُ ٱلثَّوْبِ إِبْرَيْسَماً ، وَبَعْضُهُ قُطْناً أَوْ كَتَّاناً . . جَازَ لُبْسُهُ مَا لَمْ يَكُنِ ٱلْإِبْرَيْسَمُ غَالِباً .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْجَنَائِزِ]

وَيَلْزَمُ فِي ٱلْمَيْتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

غُسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ .

وَٱثْنَانِ لَا يُغَسَّلَانِ وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمَا :

ٱلشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ ٱلْمُشْرِكِينَ ، وَٱلسِّقْطُ ٱلَّذِي لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً .

وَيُغَسَّلُ ٱلْمَيْتُ وِتْراً ، وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرٌ وَفِي آخِرِهِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ .

وَيُكَفَّنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

وَيُكَبَّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ؛ يَقْرَأُ (ٱلْفَاتِحَةَ) بَعْدَ ٱلْأُولَىٰ ، وَيُصَلِّي عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ٱلثَّانِيَةِ ، وَيَدْعُو لِلْمَيْتِ بَعْدَ ٱلثَّالِثَةِ فَيَقُولُ :

(ٱللَّهُمَّ ؛ هَٰذَا عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدَيْكَ ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ ٱلدُّنْيَا وَسَعَتِهَا ، وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاؤُهُ فِيهَا ، إِلَىٰ ظُلْمَةِ ٱلْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ

لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا .

ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيراً إِلَىٰ رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ .

ٱللَّهُمَّ ؛ إِنْ كَانَ مُحْسِناً . . فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً . . فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ ٱلْقَبْرِ وَعَذَابَهُ ، وَٱفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَجَافِ ٱلْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ ٱلْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّىٰ تَبْعَثَهُ آمِناً إِلَىٰ جَنَّتِكَ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ) .

وَيَقُولُ فِي ٱلرَّابِعَةِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ، وَٱغْفِرْ لَنَا وَلَهُ) .

وَيُسَلِّمُ بَعْدَ ٱلرَّابِعَةِ .

وَيُدْفَنُ فِي لَحْدٍ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ ، وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ

رَأْسِهِ بِرِفْقٍ ، وَيَقُولُ ٱلَّذِي يَلْحَدُهُ : (بِٱسْمِ ٱللهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَيُضْجَعُ فِي ٱلْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً .

وَلَا يُبْنَىٰ عَلَيْهِ وَلَا يُجَصَّصُ .

وَلَا بَأْسَ بِٱلْبُكَاءِ عَلَى ٱلْمَيْتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَلَا شَقِّ جَيْبٍ .

وَيُعَزَّىٰ أَهْلُهُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ ، وَلَا يُدْفَنُ ٱثْنَانِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ .

* * *

كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ ، وَهِيَ :
ٱلْمَوَاشِي ، وَٱلْأَثْمَانُ ، وَٱلزُّرُوعُ ، وَٱلثِّمَارُ ، وَعُرُوضُ ٱلتِّجَارَةِ .

فَأَمَّا ٱلْمَوَاشِي . . فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا ، وَهِيَ : ٱلْإِبِلُ ، وَٱلْبَقَرُ ، وَٱلْغَنَمُ .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ :
ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلْمِلْكُ ٱلتَّامُّ ، وَٱلنِّصَابُ ، وَٱلْحَوْلُ ، وَٱلسَّوْمُ .

وَأَمَّا ٱلْأَثْمَانُ . . فَشَيْئَانِ : ٱلذَّهَبُ ، وَٱلْفِضَّةُ .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلزَّكَاةِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :
ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلْمِلْكُ ٱلتَّامُّ ، وَٱلنِّصَابُ ، وَٱلْحَوْلُ .

وَأَمَّا ٱلزُّرُوعُ . . فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيهَا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ ٱلْآدَمِيُّونَ ، وَأَنْ يَكُونَ قُوتاً مُدَّخَراً ، وَأَنْ يَكُونَ نِصَاباً ، وَهُوَ : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَا قِشْرَ عَلَيْهَا .

وَأَمَّا ٱلثِّمَارُ . . فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا : ثَمَرَةُ ٱلنَّخْلِ ، وَثَمَرَةُ ٱلْكَرْمِ .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلْمِلْكُ ٱلتَّامُّ ، وَٱلنِّصَابُ .

وَأَمَّا عُرُوضُ ٱلتِّجَارَةِ . . فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيهَا بِٱلشَّرَائِطِ ٱلْمَذْكُورَةِ فِي ٱلْأَثْمَانِ .

فَصْلٌ

[فِي نِصَابِ زَكَاةِ ٱلْإِبِلِ]

وَأَوَّلُ نِصَابِ ٱلْإِبِلِ خَمْسٌ وَفِيهَا شَاةٌ ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ

شِيَاهٍ ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ ٱلْإِبِلِ ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ .

فَصْلٌ

[فِي نِصَابِ زَكَاةِ ٱلْبَقَرِ]

وَأَوَّلُ نِصَابِ ٱلْبَقَرِ ثَلَاثُونَ فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ، وَعَلَىٰ هَٰذَا أَبَداً فَقِسْ .

فَصْلٌ

[فِي نِصَابِ زَكَاةِ ٱلْغَنَمِ]

وَأَوَّلُ نِصَابِ ٱلْغَنَمِ أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ

ٱلضَّأْنِ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ ٱلْمَعْزِ ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ شَاتَانِ ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ .

فَصْلٌ

[فِي زَكَاةِ ٱلْخَلِيطَيْنِ]

وَٱلْخَلِيطَانِ يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ ٱلْوَاحِدِ بِسَبْعِ شَرَائِطَ :

إِذَا كَانَ ٱلْمُرَاحُ وَاحِداً ، وَٱلْمَسْرَحُ وَاحِداً ، وَٱلْمَرْعَىٰ وَاحِداً ، وَٱلْفَحْلُ وَاحِداً ، وَٱلْمَشْرَبُ وَاحِداً ، وَٱلْحَالِبُ وَاحِداً ، وَمَوْضِعُ ٱلْحَلَبِ وَاحِداً .

فَصْلٌ

[فِي نِصَابِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ]

وَنِصَابُ ٱلذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً ، وَفِيهِ رُبُعُ ٱلْعُشْرِ ، وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ ، وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ .

وَنِصَابُ ٱلْوَرِقِ مِئَتَا دِرْهَمٍ ، وَفِيهِ رُبُعُ ٱلْعُشْرِ ، وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ .

وَلَا تَجِبُ فِي ٱلْحُلِيِّ ٱلْمُبَاحِ زَكَاةٌ .

فَصْلٌ

[فِي نِصَابِ ٱلزُّرُوعِ وَٱلثِّمَارِ]

وَنِصَابُ ٱلزُّرُوعِ وَٱلثِّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، وَهِيَ : أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةِ رِطْلٍ بِٱلْعِرَاقِيِّ ، وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ . وَفِيهَا إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ ٱلسَّمَاءِ أَوِ ٱلسَّيْحِ ٱلْعُشْرُ ، وَإِنْ سُقِيَتْ بِدُولَابٍ أَوْ نَضْحٍ نِصْفُ ٱلْعُشْرِ .

فَصْلٌ

[فِي زَكَاةِ عُرُوضِ ٱلتِّجَارَةِ وَٱلْمَعْدِنِ وَٱلرِّكَازِ]

وَتُقَوَّمُ عُرُوضُ ٱلتِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ ٱلْحَوْلِ بِمَا ٱشْتُرِيَتْ بِهِ ، وَيُخْرَجُ مِنْ ذَٰلِكَ رُبُعُ ٱلْعُشْرِ .

وَمَا ٱسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ . . يُخْرَجُ مِنْهُ رُبُعُ ٱلْعُشْرِ فِي ٱلْحَالِ ، وَمَا يُوجَدُ مِنَ ٱلرِّكَازِ . . فَفِيهِ ٱلْخُمُسُ .

فَصْلٌ

[فِي زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ]

وَتَجِبُ زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :

ٱلْإِسْلَامِ ، وَبِغُرُوبِ ٱلشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَوُجُودِ ٱلْفَضْلِ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فِي ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَيْلَتِهِ .

وَيُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ صَاعاً مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ وَقَدْرُهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِٱلْعِرَاقِيِّ .

فَصْلٌ

[فِي مَصَارِفِ ٱلزَّكَاةِ]

وَتُدْفَعُ ٱلزَّكَاةُ إِلَى ٱلْأَصْنَافِ ٱلثَّمَانِيَةِ ٱلَّذِينَ ذَكَرَهُمُ ٱللَّهُ

تَعالَىٰ فِي كِتَابِهِ ٱلْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعالَىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ وَإِلَىٰ مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَىٰ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إِلَّا ٱلْعَامِلَ .

وَخَمْسَةٌ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ :

ٱلْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ ، وَٱلْعَبْدُ ، وَبَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو ٱلْمُطَّلِبِ ، وَمَنْ تَلْزَمُ ٱلْمُزَكِّيَ نَفَقَتُهُ لَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِٱسْمِ ٱلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ ، وَلَا تَصِحُّ لِلْكَافِرِ .

* * *

كِتَابُ الصِّيَام

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلصِّيَامِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :
ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْقُدْرَةُ عَلَى ٱلصَّوْمِ .

وَفَرَائِضُ ٱلصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :
ٱلنِّيَّةُ مِنَ ٱللَّيْلِ ، وَتَعْيِينُ ٱلنِّيَّةِ ، وَٱلْإِمْسَاكُ عَنِ ٱلْأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ وَٱلْجِمَاعِ وَتَعَمُّدِ ٱلْقَيْءِ ، وَمَعْرِفَةُ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ .

فَصْلٌ
[فِي مُفْسِدَاتِ ٱلصَّوْمِ]

وَٱلَّذِي يُفْطِرُ بِهِ ٱلصَّائِمُ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ :
مَا وَصَلَ عَمْداً إِلَى ٱلْجَوْفِ ، أَوِ ٱلرَّأْسِ ، وَٱلْحُقْنَةُ مِنْ

أَحَدِ ٱلسَّبِيلَيْنِ ، وَٱلْقَيْءُ عَمْداً ، وَٱلْوَطْءُ عَمْداً فِي ٱلْفَرْجِ ، وَٱلْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ ، وَٱلْحَيْضُ ، وَٱلنِّفَاسُ ، وَٱلْجُنُونُ ، وَٱلرِّدَّةُ (١) .

وَيُسْتَحَبُّ فِي ٱلصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ :

تَعْجِيلُ ٱلْفِطْرِ ، وَتَأْخِيرُ ٱلسَّحُورِ ، وَتَرْكُ ٱلْهُجْرِ مِنَ ٱلْكَلَامِ .

وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ : ٱلْعِيدَانِ ، وَأَيَّامُ ٱلتَّشْرِيقِ ٱلثَّلَاثَةُ .

وَيُكْرَهُ : صَوْمُ يَوْمِ ٱلشَّكِّ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ .

وَمَنْ وَطِئَ عَامِداً فِي ٱلْفَرْجِ . . فَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ وَٱلْكَفَّارَةُ ، وَهِيَ :

عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

---

(١) في (د) : (وَٱلْوِلَادَةُ) .

مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ .

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ . . أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ .

وَٱلشَّيْخُ إِنْ عَجزَ عَنِ ٱلصَّوْمِ . . يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدّاً .

وَٱلْحَامِلُ وَٱلْمُرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا . . أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا ٱلْقَضَاءُ ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَىٰ أَوْلَادِهِمَا . . أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا ٱلْقَضَاءُ وَٱلْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ ، وَهُوَ : رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِٱلْعِرَاقِيِّ .

وَٱلْمَرِيضُ وَٱلْمُسَافِرُ سَفَراً طَوِيلاً يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ .

فَصْلٌ
[فِي ٱلِٱعْتِكَافِ]

وَٱلِٱعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَلَهُ شَرْطَانِ :
ٱلنِّيَّةُ ، وَٱللُّبْثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ .

وَلَا يَخْرُجُ مِنَ ٱلِٱعْتِكَافِ ٱلْمَنْذُورِ إِلَّا لِحَاجَةِ ٱلْإِنْسَانِ ، أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُمْكِنُ ٱلْمُقَامُ مَعَهُ ، وَيَبْطُلُ بِٱلْوَطْءِ .

❋ ❋ ❋

كتابُ الحجّ

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْحَجِّ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ :

ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَوُجُودُ ٱلزَّادِ وَٱلرَّاحِلَةِ ، وَتَخْلِيَةُ ٱلطَّرِيقِ ، وَإِمْكَانُ ٱلْمَسِيرِ .

وَأَرْكَانُ ٱلْحَجِّ أَرْبَعَةٌ :

ٱلْإِحْرَامُ مَعَ ٱلنِّيَّةِ ، وَٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَٱلطَّوَافُ بِٱلْبَيْتِ ، وَٱلسَّعْيُ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ .

وَأَرْكَانُ ٱلْعُمْرَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

ٱلْإِحْرَامُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ أَوِ ٱلتَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ .

وَوَاجِبَاتُ ٱلْحَجِّ ـ غَيْرُ ٱلْأَرْكَانِ ـ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ :

ٱلْإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ، وَرَمْيُ ٱلْجِمَارِ ٱلثَّلَاثِ ، وَٱلْحَلْقُ .

وَسُنَنُ ٱلْحَجِّ سَبْعٌ :

ٱلْإِفْرَادُ ، وَهُوَ : تَقْدِيمُ ٱلْحَجِّ عَلَى ٱلْعُمْرَةِ ، وَٱلتَّلْبِيَةُ ، وَطَوَافُ ٱلْقُدُومِ ، وَٱلْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَرَكْعَتَا ٱلطَّوَافِ ، وَٱلْمَبِيتُ بِمِنىً ، وَطَوَافُ ٱلْوَدَاعِ .

وَيَتَجَرَّدُ ٱلرَّجُلُ عِنْدَ ٱلْإِحْرَامِ عَنِ ٱلْمَخِيطِ وَيَلْبَسُ إِزَاراً وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ .

فَصْلٌ

[فِيمَا يَحْرُمُ عَلَى ٱلْحَاجِّ فِعْلُهُ]

وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُحْرِمِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ :

لُبْسُ ٱلْمَخِيطِ ، وَتَغْطِيَةُ ٱلرَّأْسِ مِنَ ٱلرَّجُلِ وَٱلْوَجْهِ مِنَ ٱلْمَرْأَةِ ، وَتَرْجِيلُ ٱلشَّعَرِ ، وَحَلْقُهُ ، وَتَقْلِيمُ ٱلْأَظْفَارِ ، وَٱلطِّيبُ ، وَقَتْلُ ٱلصَّيْدِ ، وَعَقْدُ ٱلنِّكَاحِ ، وَٱلْوَطْءُ ، وَٱلْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ .

وَفِي جَمِيعِ ذَٰلِكَ ٱلْفِدْيَةُ إِلَّا عَقْدَ ٱلنِّكَاحِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ .

وَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا ٱلْوَطْءُ فِي ٱلْفَرْجِ ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِٱلْفَسَادِ .

وَمَنْ فَاتَهُ ٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ . . تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ وَٱلْهَدْيُ .

وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً . . لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ .

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً . . لَزِمَهُ ٱلدَّمُ .

وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً . . لَمْ يَلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلدِّمَاءِ ٱلْوَاجِبَةِ]

وَٱلدِّمَاءُ ٱلْوَاجِبَةُ فِي ٱلْإِحْرَامِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ ، وَهُوَ عَلَى ٱلتَّرْتِيبِ :

شَاةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ، ثَلَاثَةٌ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ .

وَٱلثَّانِي : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلْحَلْقِ وَٱلتَّرَفُّهِ ، وَهُوَ عَلَى ٱلتَّخْيِيرِ :

شَاةٌ ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوِ ٱلتَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ عَلَىٰ سِتَّةِ مَسَاكِينَ .

وَٱلثَّالِثُ : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلْإِحْصَارِ ؛ فَيَتَحَلَّلُ ، وَيُهْدِي شَاةً .

وَٱلرَّابِعُ : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِقَتْلِ ٱلصَّيْدِ ، وَهُوَ عَلَى ٱلتَّخْيِيرِ :

إِنْ كَانَ ٱلصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ . . أَخْرَجَ ٱلْمِثْلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ، أَوْ قَوَّمَهُ وَٱشْتَرَىٰ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً .

وَإِنْ كَانَ ٱلصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ . . أَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً .

وَٱلْخَامِسُ : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلْوَطْءِ ، وَهُوَ عَلَى ٱلتَّرْتِيبِ :

بَدَنَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَبَقَرَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَسَبْعٌ مِنَ ٱلْغَنَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . قَوَّمَ ٱلْبَدَنَةَ وَٱشْتَرَىٰ بِقِيمَتِهَا طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً .

وَلَا يُجْزِئُهُ ٱلْهَدْيُ وَلَا ٱلْإِطْعَامُ إِلَّا بِٱلْحَرَمِ ، وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ .

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ ٱلْحَرَمِ ، وَلَا قَطْعُ شَجَرِهِ ، وَٱلْمُحِلُّ وَٱلْمُحْرِمُ فِي ذَٰلِكَ سَوَاءٌ .

❋ ❋ ❋

كتاب البيوع
وغيرها من المعاملات

ٱلْبُيُوعُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ :

بَيْعُ عَيْنٍ مُشَاهَدَةٍ ؛ فَجَائِزٌ ، وَبَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي ٱلذِّمَّةِ ؛ فَجَائِزٌ إِذَا وُجِدَتِ ٱلصِّفَةُ عَلَىٰ مَا وُصِفَ بِهِ ، وَبَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ تُشَاهَدْ ؛ فَلَا يَجُوزُ .

وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ مُنْتَفَعٍ بِهِ مَمْلُوكٍ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ وَلَا مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ .

فَصْلٌ
[فِي ٱلرِّبَا]

وَٱلرِّبَا فِي ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْمَطْعُومَاتِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ٱلذَّهَبِ بِٱلذَّهَبِ ، وَٱلْفِضَّةِ كَذَٰلِكَ إِلَّا مُتَمَاثِلاً

نَقْداً ، وَلَا بَيْعُ مَا ٱبْتَاعَهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ ، وَلَا بَيْعُ ٱللَّحْمِ بِٱلْحَيَوانِ .

وَيَجُوزُ بَيْعُ ٱلذَّهَبِ بِٱلْفِضَّةِ مُتَفَاضِلاً نَقْداً .

وَكَذَٰلِكَ ٱلْمَطْعُومَاتُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ ٱلْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إِلَّا مُتَمَاثِلاً نَقْداً ، وَيَجُوزُ بَيْعُ ٱلْجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلاً نَقْداً .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ٱلْغَرَرِ .

وَٱلْمُتَبَايِعَانِ بِٱلْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَا ٱلْخِيَارَ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَإِذَا وُجِدَ بِٱلْمَبِيعِ عَيْبٌ . . فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ٱلثَّمَرَةِ مُطْلَقاً إِلَّا بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا ، وَلَا بَيْعُ مَا فِيهِ ٱلرِّبَا بِجِنْسِهِ رَطْباً إِلَّا اللَّبَنَ .

* * *

فَصْلٌ

[فِي ٱلسَّلَمِ]

وَيَصِحُّ ٱلسَّلَمُ حَالّاً وَمُؤَجَّلاً فِيمَا تَكَامَلَ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ :

أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطاً بِٱلصِّفَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ جِنْساً لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ ، وَلَمْ تَدْخُلْهُ ٱلنَّارُ لِإِحَالَتِهِ ، وَأَلَّا يَكُونَ مُعَيَّناً ، وَلَا مِنْ مُعَيَّنٍ .

ثُمَّ لِصِحَّةِ ٱلسَّلَمِ فِيهِ ثَمَانِيَةُ شَرَائِطَ :

أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِٱلصِّفَاتِ ٱلَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا ٱلثَّمَنُ ، وَأَنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي ٱلْجَهَالَةَ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلاً . . ذَكَرَ وَقْتَ مَحِلِّهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَوْجُوداً عِنْدَ ٱلِٱسْتِحْقَاقِ فِي ٱلْغَالِبِ ، وَأَنْ يَذْكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلثَّمَنُ مَعْلُوماً ، وَأَنْ يَتَقَابَضَا قَبْلَ ٱلتَّفَرُّقِ ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلْعَقْدُ نَاجِزاً لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ ٱلشَّرْطِ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلرَّهْنِ]

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ . . جَازَ رَهْنُهُ فِي ٱلدُّيُونِ إِذَا ٱسْتَقَرَّ ثُبُوتُهَا فِي ٱلذِّمَّةِ . وَلِلرَّاهِنِ ٱلرُّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ ، وَلَا يَضْمَنُهُ ٱلْمُرْتَهِنُ إِلَّا بِٱلتَّعَدِّي ، وَإِذَا قَضَىٰ بَعْضَ ٱلْحَقِّ . . لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِنَ ٱلرَّهْنِ حَتَّىٰ يَقْضِيَ جَمِيعَهُ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْحَجْرِ]

وَٱلْحَجْرُ عَلَىٰ سِتَّةٍ :

ٱلصَّبِيِّ ، وَٱلْمَجْنُونِ ، وَٱلسَّفِيهِ ٱلْمُبَذِّرِ لِمَالِهِ ، وَٱلْمُفْلِسِ ٱلَّذِي ٱرْتَكَبَتْهُ ٱلدُّيُونُ ، وَٱلْمَرِيضِ ٱلْمَخُوفِ عَلَيْهِ فِيمَا زَادَ عَلَى ٱلثُّلُثِ ، وَٱلْعَبْدِ ٱلَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي ٱلتِّجَارَةِ .

وَتَصَرُّفُ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ وَٱلسَّفِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ .

وَتَصَرُّفُ ٱلْمُفْلِسِ يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ .

وَتَصَرُّفُ ٱلْمَرِيضِ فِيمَا زَادَ عَلَى ٱلثُّلُثِ . . مَوْقُوفٌ عَلَىٰ إِجَازَةِ ٱلْوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَتَصَرُّفُ ٱلْعَبْدِ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ يُتْبَعُ بِهِ إِذَا عَتَقَ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلصُّلْحِ]

وَيَصِحُّ ٱلصُّلْحُ مَعَ ٱلْإِقْرَارِ فِي ٱلْأَمْوَالِ وَمَا أَفْضَىٰ إِلَيْهَا ، وَهُوَ نَوْعَانِ : إِبْرَاءٌ وَمُعَاوَضَةٌ .

فَٱلْإِبْرَاءُ : ٱقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَىٰ بَعْضِهِ ، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَىٰ شَرْطٍ .

وَٱلْمُعَاوَضَةُ : عُدُولُهُ مِنْ حَقِّهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ ٱلْبَيْعِ .

وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُشْرِعَ رَوْشَناً فِي طَرِيقٍ نَافِذٍ بِحَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ ٱلْمَارُّ بِهِ ، وَلَا يَجُوزُ فِي ٱلدَّرْبِ ٱلْمُشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنِ ٱلشُّرَكَاءِ .

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ ٱلْبَابِ فِي ٱلدَّرْبِ ٱلْمُشْتَرَكِ ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَّا بِإِذْنٍ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْحَوَالَةِ]

وَشَرَائِطُ ٱلْحَوَالَةِ أَرْبَعَةٌ :

رِضَا ٱلْمُحِيلِ ، وَقَبُولُ ٱلْمُحْتَالِ ، وَكَوْنُ ٱلْحَقِّ مُسْتَقِرّاً فِي ٱلذِّمَّةِ ، وَٱتِّفَاقُ مَا فِي ذِمَّةِ ٱلْمُحِيلِ وَٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي ٱلْجِنْسِ وَٱلنَّوْعِ وَٱلْحُلُولِ وَٱلتَّأْجِيلِ .

وَتَبْرَأُ بِهَا ذِمَّةُ ٱلْمُحِيلِ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلضَّمَانِ]

وَيَصِحُّ ضَمَانُ ٱلدُّيُونِ ٱلْمُسْتَقِرَّةِ فِي ٱلذِّمَّةِ إِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا ، وَلِصَاحِبِ ٱلْحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنَ ٱلضَّامِنِ وَٱلْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ ٱلضَّمَانُ عَلَىٰ مَا بَيَّنَّا ، وَإِذَا غَرِمَ ٱلضَّامِنُ . . رَجَعَ عَلَى ٱلْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ ٱلضَّمَانُ وَٱلْقَضَاءُ بِإِذْنِهِ .

وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ ٱلْمَجْهُولِ ، وَلَا مَا لَمْ يَجِبْ إِلَّا دَرَكُ ٱلْمَبِيعِ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْكَفَالَةِ]

وَٱلْكَفَالَةُ بِٱلْبَدَنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَلَى ٱلْمَكْفُولِ بِهِ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلشِّرْكَةِ]

وَلِلشِّرْكَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ :

أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ نَاضٍّ مِنَ ٱلدَّرَاهِمِ وَٱلدَّنَانِيرِ ، وَأَنْ يَتَّفِقَا فِي ٱلْجِنْسِ وَٱلنَّوْعِ ، وَأَنْ يَخْلِطَا ٱلْمَالَيْنِ ، وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي ٱلتَّصَرُّفِ ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلرِّبْحُ وَٱلْخُسْرَانُ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْمَالَيْنِ .

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَىٰ شَاءَ ، وَمَتَىٰ مَاتَ أَحَدُهُمَا . . بَطَلَتْ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْوَكَالَةِ]

وَكُلُّ مَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ ٱلتَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ . . جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ أَوْ يَتَوَكَّلَ .

وَٱلْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَىٰ شَاءَ ، وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا .

وَٱلْوَكِيلُ أَمِينٌ فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَصْرِفُهُ ، وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِٱلتَّفْرِيطِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ :
بِثَمَنِ ٱلْمِثْلِ ، نَقْداً ، بِنَقْدِ ٱلْبَلَدِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَلَا يُقِرَّ عَلَىٰ مُوَكِّلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

فَصْلٌ
[فِي ٱلْإِقْرَارِ]

وَٱلْمُقَرُّ بِهِ ضَرْبَانِ : حَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَحَقُّ ٱلْآدَمِيِّ ؛ فَحَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ يَصِحُّ ٱلرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ ٱلْإِقْرَارِ بِهِ ، وَحَقُّ ٱلْآدَمِيِّ لَا يَصِحُّ ٱلرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ ٱلْإِقْرَارِ بِهِ .

وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ ٱلْإِقْرَارِ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : ٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلِٱخْتِيَارُ .

وَإِنْ كَانَ بِمَالٍ . . ٱعْتُبِرَ فِيهِ شَرْطٌ رَابِعٌ وَهُوَ ٱلرُّشْدُ .

وَإِذَا أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ . . رُجِعَ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ .

وَيَصِحُّ ٱلِٱسْتِثْنَاءُ فِي ٱلْإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ ، وَهُوَ فِي حَالِ ٱلصِّحَّةِ وَٱلْمَرَضِ سَوَاءٌ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْعَارِيَةِ]

وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ ٱلِٱنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ . . جَازَتْ إِعَارَتُهُ إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَاراً .

وَتَجُوزُ ٱلْعَارِيَةُ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ ، وَهِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَى ٱلْمُسْتَعِيرِ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِهَا .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْغَصْبِ]

وَمَنْ غَصَبَ مَالاً لِأَحَدٍ .. لَزِمَهُ رَدُّهُ وَأَرْشُ نَقْصِهِ وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ ، فَإِنْ تَلِفَ .. ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ ، أَوْ بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ ٱلْغَصْبِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلتَّلَفِ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلشُّفْعَةِ]

وَٱلشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ بِٱلْخُلْطَةِ دُونَ ٱلْجِوَارِ ، فِيمَا يَنْقَسِمُ دُونَ مَا لَا يَنْقَسِمُ ، وَفِي كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ مِنَ ٱلْأَرْضِ ـ كَٱلْعَقَارِ وَغَيْرِهِ ـ بِٱلثَّمَنِ ٱلَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ ٱلْبَيْعُ ، وَهِيَ عَلَى ٱلْفَوْرِ ، فَإِنْ أَخَّرَهَا مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهَا .. بَطَلَتْ .

وَإِذَا تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً عَلَىٰ شِقْصٍ .. أَخَذَهُ ٱلشَّفِيعُ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ ، وَإِنْ كَانَ ٱلشُّفَعَاءُ جَمَاعَةً .. ٱسْتَحَقُّوهَا عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْأَمْلَاكِ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْقِرَاضِ]

وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعُ شَرَائِطَ :

أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ نَاضٍّ مِنَ ٱلدَّرَاهِمِ وَٱلدَّنَانِيرِ ، وَأَنْ يَأْذَنَ رَبُّ ٱلْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي ٱلتَّصَرُّفِ مُطْلَقاً أَوْ فِيمَا لَا يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ غَالِباً ، وَأَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنَ ٱلرِّبْحِ ، وَأَلَّا يُقَدِّرَ بِمُدَّةٍ .

وَلَا ضَمَانَ عَلَى ٱلْعَامِلِ إِلَّا بِعُدْوَانٍ ، وَإِذَا حَصَلَ رِبْحٌ وَخُسْرَانٌ . . جُبِرَ ٱلْخُسْرَانُ بِٱلرِّبْحِ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْمُسَاقَاةِ]

وَٱلْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ عَلَى ٱلنَّخْلِ وَٱلْكَرْمِ وَلَهَا شَرْطَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَدِّرَهَا بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ .

وَٱلثَّانِي : أَنْ يُعَيِّنَ لِلْعَامِلِ جُزْءاً مَعْلُوماً فِي ٱلثَّمَرَةِ .

ثُمَّ ٱلْعَمَلُ فِيهَا عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ :
عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى ٱلثَّمَرَةِ ؛ فَهُوَ عَلَى ٱلْعَامِلِ ، وَعَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى ٱلْأَرْضِ ؛ فَهُوَ عَلَىٰ رَبِّ ٱلْمَالِ .

فَصْلٌ
[فِي ٱلْإِجَارَةِ]

وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ ٱلِٱنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ . . صَحَّتْ إِجَارَتُهُ إِذَا قُدِّرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ ؛ مُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ .

وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ ٱلْأُجْرَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ٱلتَّأْجِيلَ .

وَلَا تَبْطُلُ ٱلْإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ ٱلْمُتَعَاقِدَيْنِ ، وَتَبْطُلُ بِتَلَفِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُسْتَأْجَرَةِ .

وَلَا ضَمَانَ عَلَى ٱلْأَجِيرِ إِلَّا بِعُدْوَانٍ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْجَعَالَةِ]

وَٱلْجَعَالَةُ جَائِزَةٌ ، وَهِيَ : أَنْ يَشْتَرِطَ فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ عِوَضاً مَعْلُوماً ، فَإِذَا رَدَّهَا . . ٱسْتَحَقَّ ذَٰلِكَ ٱلْعِوَضَ ٱلْمَشْرُوطَ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْمُخَابَرَةِ]

وَإِذَا دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ أَرْضاً لِيَزْرَعَهَا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنْ رَيْعِهَا . . لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ أَكْرَاهُ إِيَّاهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَاماً مَعْلُوماً فِي ذِمَّتِهِ . . جَازَ .

فَصْلٌ

[فِي إِحْيَاءِ ٱلْمَوَاتِ]

وَإِحْيَاءُ ٱلْمَوَاتِ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ :

أَنْ يَكُونَ ٱلْمُحْيِي مُسْلِماً ، وَأَنْ تَكُونَ ٱلْأَرْضُ حُرَّةً لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِمُسْلِمٍ .

وَصِفَةُ ٱلْإِحْيَاءِ : مَا كَانَ فِي ٱلْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيَا .

وَيَجِبُ بَذْلُ ٱلْمَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ :

أَنْ يَفْضُلَ عَنْ حَاجَتِهِ ، وَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَهِيمَتِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُسْتَخْلَفُ فِي بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْوَقْفِ]

وَٱلْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ :

أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَىٰ

أَصْلٍ مَوْجُودٍ وَفَرْعٍ لَا يَنْقَطِعُ ، وَأَلَّا يَكُونَ فِي مَحْظُورٍ .

وَهُوَ عَلَىٰ مَا شَرَطَ ٱلْوَاقِفُ مِنْ تَقْدِيمٍ ، وَتَأْخِيرٍ ، وَتَسْوِيَةٍ ، وَتَفْضِيلٍ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْهِبَةِ]

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ . . جَازَتْ هِبَتُهُ .

وَلَا تَلْزَمُ ٱلْهِبَةُ إِلَّا بِٱلْقَبْضِ ، وَإِذَا قَبَضَهَا ٱلْمَوْهُوبُ لَهُ . . لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِداً .

وَإِذَا أَعْمَرَ شَيْئاً أَوْ أَرْقَبَهُ . . كَانَ لِلْمُعْمَرِ أَوْ لِلْمُرْقَبِ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ .

فَصْلٌ

[فِي ٱللُّقَطَةِ]

وَإِذَا وَجَدَ لُقَطَةً فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ . . فَلَهُ أَخْذُهَا

وَتَرْكُهَا ، وَأَخْذُهَا أَوْلَىٰ مِنْ تَرْكِهَا إِنْ كَانَ عَلَىٰ ثِقَةٍ مِنَ ٱلْقِيَامِ بِهَا .

وَإِذَا أَخَذَهَا . . وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ : وِعَاءَهَا ، وَعِفَاصَهَا ، وَوِكَاءَهَا ، وَجِنْسَهَا ، وَعَدَدَهَا ، وَوَزْنَهَا .

وَيَحْفَظَهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا .

ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمَلُّكَهَا . . عَرَّفَهَا سَنَةً عَلَىٰ أَبْوَابِ ٱلْمَسَاجِدِ وَفِي ٱلْمَوْضِعِ ٱلَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا . . كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ ٱلضَّمَانِ .

وَٱللُّقَطَةُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ :

أَحَدُهَا : مَا يَبْقَىٰ عَلَى ٱلدَّوَامِ ؛ فَهَـٰذَا حُكْمُهُ .

وَٱلثَّانِي : مَا لَا يَبْقَىٰ ، كَٱلطَّعَامِ ٱلرَّطْبِ ؛ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِهِ ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ .

وَٱلثَّالِثُ : مَا يَبْقَىٰ بِعِلَاجٍ ؛ كَٱلرُّطَبِ ؛ فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ ٱلْمَصْلَحَةُ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ .

وَٱلرَّابِعُ : مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ نَفَقَةٍ ؛ كَٱلْحَيَوَانِ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ :

حَيَوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ : فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَرْكِهِ وَٱلتَّطَوُّعِ بِٱلْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ .

وَحَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ : فَإِنْ وَجَدَهُ فِي ٱلصَّحْرَاءِ . . تَرَكَهُ ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي ٱلْحَضَرِ . . فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ٱلْأَشْيَاءِ ٱلثَّلَاثَةِ فِيهِ .

فَصْلٌ
[فِي ٱللَّقِيطِ]

وَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ بِقَارِعَةِ ٱلطَّرِيقِ . . فَأَخْذُهُ وَتَرْبِيَتُهُ وَكَفَالَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى ٱلْكِفَايَةِ ، وَلَا يُقَرُّ إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ .

فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ . . أَنْفَقَ عَلَيْهِ ٱلْحَاكِمُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَالٌ . . فَنَفَقَتُهُ مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ .

فَصْلٌ
[فِي ٱلْوَدِيعَةِ]

وَٱلْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ يُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا لِمَنْ قَامَ بِٱلْأَمَانَةِ فِيهَا ، وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِٱلتَّعَدِّي ، وَقَوْلُ ٱلْمُودَعِ مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى ٱلْمُودِعِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا ، وَإِذَا طُولِبَ بِهَا فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَلِفَتْ . . ضَمِنَ .

❋ ❋ ❋

كتاب الفرائض والوصايا

ٱلْوَارِثُونَ مِنَ ٱلرِّجَالِ عَشَرَةٌ :

ٱلِٱبْنُ ، وَٱبْنُ ٱلِٱبْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَٱلْأَبُ ، وَٱلْجَدُّ وَإِنْ عَلَا ، وَٱلْأَخُ ، وَٱبْنُ ٱلْأَخِ وَإِنْ تَرَاخَىٰ ، وَٱلْعَمُّ ، وَٱبْنُ ٱلْعَمِّ وَإِنْ تَبَاعَدَا ، وَٱلزَّوْجُ ، وَٱلْمَوْلَى ٱلْمُعْتِقُ .

وَٱلْوَارِثَاتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ سَبْعٌ :

ٱلْبِنْتُ ، وَبِنْتُ ٱلِٱبْنِ ، وَٱلْأُمُّ ، وَٱلْجَدَّةُ ، وَٱلْأُخْتُ ، وَٱلزَّوْجَةُ ، وَٱلْمَوْلَاةُ ٱلْمُعْتِقَةُ .

وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ خَمْسَةٌ :

ٱلزَّوْجَانِ ، وَٱلْأَبَوَانِ ، وَوَلَدُ ٱلصُّلْبِ .

وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ سَبْعَةٌ :

ٱلْعَبْدُ ، وَٱلْمُدَبَّرُ ، وَأُمُّ ٱلْوَلَدِ ، وَٱلْمُكَاتَبُ ،

وَٱلْقَاتِلُ ، وَٱلْمُرْتَدُّ ، وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ .

وَأَقْرَبُ ٱلْعَصَبَاتِ : ٱلِٱبْنُ ، ثُمَّ ٱبْنُهُ ، ثُمَّ ٱلْأَبُ ، ثُمَّ أَبُوهُ ، ثُمَّ ٱلْأَخُ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ ، ثُمَّ ٱلْأَخُ لِلْأَبِ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱلْأَخِ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱلْأَخِ لِلْأَبِ ، ثُمَّ ٱلْعَمُّ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلتَّرْتِيبِ ، ثُمَّ ٱبْنُهُ ؛ فَإِذا عُدِمَتِ ٱلْعَصَبَاتُ . . فَٱلْمَوْلَى ٱلْمُعْتِقُ .

وَٱلْفُرُوضُ ٱلْمَذْكُورَةُ فِي كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ سِتَّةٌ : ٱلنِّصْفُ ، وَٱلرُّبُعُ ، وَٱلثُّمُنُ ، وَٱلثُّلُثَانِ ، وَٱلثُّلُثُ ، وَٱلسُّدُسُ .

فَٱلنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ :

ٱلْبِنْتِ ، وَبِنْتِ ٱلِٱبْنِ إِذَا ٱنْفَرَدَتْ ، وَٱلْأُخْتِ مِنَ ٱلْأَبِ وَٱلْأُمِّ ، وَٱلْأُخْتِ مِنَ ٱلْأَبِ ، وَٱلزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ .

وَٱلرُّبُعُ فَرْضُ ٱثْنَيْنِ :

ٱلزَّوْجِ مَعَ ٱلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ٱلِٱبْنِ ، وَهُوَ لِلزَّوْجَةِ وَٱلزَّوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ ٱلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ٱلِٱبْنِ .

وَٱلثُّمُنُ فَرْضُ : ٱلزَّوْجَةِ وَٱلزَّوْجَاتِ مَعَ ٱلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ٱلِٱبْنِ .

وَٱلثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ :

ٱلْبِنْتَيْنِ ، وَبَنَاتِ ٱلِٱبْنِ ، وَٱلْأُخْتَيْنِ مِنَ ٱلْأَبِ وَٱلْأُمِّ ، وَٱلْأُخْتَيْنِ مِنَ ٱلْأَبِ .

وَٱلثُّلُثُ فَرْضُ ٱثْنَيْنِ :

لِلْأُمِّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ ، وَهُوَ لِلِٱثْنَيْنِ فَصَاعِداً مِنَ ٱلْإِخْوَةِ وَٱلْأَخَوَاتِ مِنْ وَلَدِ ٱلْأُمِّ .

وَٱلسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ :

لِلْأُمِّ مَعَ ٱلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ٱلِٱبْنِ أَوِ ٱثْنَيْنِ فَصَاعِداً مِنَ

ٱلْإِخْوَةِ وَٱلْأَخَوَاتِ ، وَهُوَ لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ ٱلْأُمِّ ، وَلِبِنْتِ ٱلِٱبْـنِ مَعَ بِنْتِ ٱلصُّلْبِ ، وَهُـوَ لِلْأُخْتِ مِنَ ٱلْأَبِ مَعَ ٱلْأُخْتِ مِنَ ٱلْأَبِ وَٱلْأُمِّ ، وَهُوَ فَرْضُ ٱلْأَبِ مَعَ ٱلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ٱلِٱبْنِ ، وَفَرْضُ ٱلْجَدِّ عِنْدَ عَدَمِ ٱلْأَبِ ، وَهُوَ لِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ ٱلْأُمِّ .

وَتَسْقُطُ ٱلْجَدَّاتُ بِٱلْأُمِّ ، وَٱلْأَجْدَادُ بِٱلْأَبِ .

وَيَسْقُطُ وَلَدُ ٱلْأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةٍ :

ٱلْوَلَدِ ، وَوَلَدِ ٱلِٱبْنِ ، وَٱلْأَبِ ، وَٱلْجَدِّ .

وَيَسْقُطُ وَلَدُ ٱلْأَبِ وَٱلْأُمِّ مَعَ ثَلَاثَةٍ :

ٱلِٱبْنِ ، وَٱبْنِ ٱلِٱبْنِ ، وَٱلْأَبِ .

وَيَسْقُطُ وَلَدُ ٱلْأَبِ بِهَٰؤُلَاءِ ٱلثَّلَاثَةِ ، وَبِٱلْأَخِ مِنَ ٱلْأَبِ وَٱلْأُمِّ .

وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمُ :

ٱلِٱبْنُ ، وَٱبْنُ ٱلِٱبْنِ ، وَٱلْأَخُ مِنَ ٱلْأَبِ وَٱلْأُمِّ ، وَٱلْأَخُ مِنَ ٱلْأَبِ .

وَأَرْبَعَةٌ يَرِثُونَ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ وَهُمُ :

ٱلْأَعْمَامُ ، وَبَنُو ٱلْأَعْمَامِ ، وَبَنُو ٱلْأَخِ ، وَعَصَبَاتُ ٱلْمَوْلَى ٱلْمُعْتِقِ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْوَصِيَّةِ]

وَتَجُوزُ ٱلْوَصِيَّةُ بِٱلْمَعْلُومِ وَٱلْمَجْهُولِ ، وَٱلْمَوْجُودِ وَٱلْمَعْدُومِ ، وَهِيَ مِنَ ٱلثُّلُثِ ، فَإِنْ زَادَ . . وُقِفَ عَلَىٰ إِجَازَةِ ٱلْوَرَثَةِ .

وَلَا تَجُوزُ ٱلْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِي ٱلْوَرَثَةِ .

وَتَجُوزُ ٱلْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ عَاقِلٍ لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ .

وَتَصِحُّ ٱلْوَصِيَّةُ إِلَىٰ مَنِ ٱجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ : ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلْأَمَانَةُ .

* * *

كِتَابُ النِّكَاح

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ ٱلْأَحْكَامِ وَٱلْقَضَايَا

ٱلنِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ ، وَلِلْعَبْدِ بَيْنَ ٱثْنَتَيْنِ .

وَلَا يَنْكِحُ ٱلْحُرُّ أَمَةً إِلَّا بِشَرْطَيْنِ :
عَدَمُ صَدَاقِ ٱلْحُرَّةِ ، وَخَوْفُ ٱلْعَنَتِ .

وَنَظَرُ ٱلرَّجُلِ إِلَى ٱلْمَرْأَةِ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَضْرُبٍ :
أَحَدُهَا : نَظَرُهُ إِلَىٰ أَجْنَبِيَّةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ؛ فَغَيْرُ جَائِزٍ .

وَٱلثَّانِي : نَظَرُهُ إِلَىٰ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا عَدَا ٱلْفَرْجِ مِنْهُمَا .

وَٱلثَّالِثُ : نَظَرُهُ إِلَىٰ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ أَوْ أَمَتِهِ ٱلْمُزَوَّجَةِ ؛

فَيَجُوزُ فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ .

وَٱلرَّابِعُ : ٱلنَّظَرُ لِأَجْلِ ٱلنِّكَاحِ ؛ فَيَجُوزُ إِلَى ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ .

وَٱلْخَامِسُ : ٱلنَّظَرُ لِلْمُدَاوَاةِ ؛ فَيَجُوزُ إِلَى ٱلْمَوَاضِعِ ٱلَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا .

وَٱلسَّادِسُ : ٱلنَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ أَوْ لِلْمُعَامَلَةِ ؛ فَيَجُوزُ ٱلنَّظَرُ إِلَى ٱلْوَجْهِ خَاصَّةً .

وَٱلسَّابِعُ : ٱلنَّظَرُ إِلَى ٱلْأَمَةِ عِنْدَ ٱبْتِيَاعِهَا ؛ فَيَجُوزُ إِلَى ٱلْمَوَاضِعِ ٱلَّتِي يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَقْلِيبِهَا .

فَصْلٌ

[فِي أَرْكَانِ ٱلنِّكَاحِ]

وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ ٱلنِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ .

وَيَفْتَقِرُ ٱلْوَلِيُّ وَٱلشَّاهِدَانِ إِلَىٰ سِتَّةِ شَرَائِطَ :
ٱلْإِسْلَامِ ، وَٱلْبُلُوغِ ، وَٱلْعَقْلِ ، وَٱلْحُرِّيَّةِ ، وَٱلذُّكُورَةِ ، وَٱلْعَدَالَةِ .

إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ ٱلذِّمِّيَّةِ إِلَىٰ إِسْلَامِ ٱلْوَلِيِّ ، وَلَا نِكَاحُ ٱلْأَمَةِ إِلَىٰ عَدَالَةِ ٱلسَّيِّدِ .

وَأَوْلَى ٱلْوُلَاةِ : ٱلْأَبُ ، ثُمَّ ٱلْجَدُّ أَبُو ٱلْأَبِ ، ثُمَّ ٱلْأَخُ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ ، ثُمَّ ٱلْأَخُ لِلْأَبِ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱلْأَخِ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱلْأَخِ لِلْأَبِ ، ثُمَّ ٱلْعَمُّ ، ثُمَّ ٱبْنُهُ عَلَىٰ هَٰذَا ٱلتَّرْتِيبِ .

فَإِذَا عُدِمَتِ ٱلْعَصَبَاتُ . . فَٱلْمَوْلَى ٱلْمُعْتِقُ ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ ، ثُمَّ ٱلْحَاكِمُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَرِّحَ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعَرِّضَ وَيَنْكِحَهَا بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا .

وَٱلنِّسَاءُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : بِكْرٍ ، وَثَيِّبٍ .

فَٱلْبِكْرُ : يَجُوزُ لِلْأَبِ وَٱلْجَدِّ إِجْبَارُهَا عَلَى ٱلنِّكَاحِ .

وَٱلثَّيِّبُ : لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا .

وَٱلْمُحَرَّمَاتُ بِٱلنَّصِّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ :
سَبْعٌ بِٱلنَّسَبِ ، وَهِيَ : ٱلْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ ، وَٱلْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ ، وَٱلْأُخْتُ ، وَٱلْخَالَةُ ، وَٱلْعَمَّةُ ، وَبِنْتُ ٱلْأَخِ ، وَبِنْتُ ٱلْأُخْتِ .

وَٱثْنَتَانِ بِٱلرَّضَاعِ ، وَهُمَا : ٱلْأُمُّ ٱلْمُرْضِعَةُ ، وَٱلْأُخْتُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ .

وَأَرْبَعٌ بِٱلْمُصَاهَرَةِ ، وَهُنَّ : أُمُّ ٱلزَّوْجَةِ ، وَٱلرَّبِيبَةُ إِذَا دَخَلَ بِٱلْأُمِّ ، وَزَوْجَةُ ٱلْأَبِ ، وَزَوْجَةُ ٱلِٱبْنِ .

وَوَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ ٱلْجَمْعِ ، وَهِيَ : أُخْتُ ٱلزَّوْجَةِ .

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ ٱلْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ ٱلْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .

وَيَحْرُمُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلنَّسَبِ .

وَتُرَدُّ ٱلْمَرْأَةُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ : بِٱلْجُنُونِ ، وَٱلْجُذَامِ ، وَٱلْبَرَصِ ، وَٱلرَّتَقِ ، وَٱلْقَرَنِ .

وَيُرَدُّ ٱلرَّجُلُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ : بِٱلْجُنُونِ ، وَٱلْجُذَامِ ، وَٱلْبَرَصِ ، وَٱلْجَبِّ ، وَٱلْعُنَّةِ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلصَّدَاقِ]

وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ ٱلْمَهْرِ فِي ٱلنِّكَاحِ ، فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ . . **صَحَّ ٱلْعَقْدُ وَوَجَبَ ٱلْمَهْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ** :

أَنْ يَفْرِضَهُ ٱلزَّوْجُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، أَوْ يَفْرِضَهُ ٱلْحَاكِمُ ، أَوْ يَدْخُلَ بِهَا فَيَجِبُ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ .

وَلَيْسَ لِأَقَلِّ ٱلصَّدَاقِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ .

وَيَسْقُطُ بِٱلطَّلَاقِ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ بِهَا نِصْفُ ٱلْمَهْرِ .

وَٱلْوَلِيمَةُ عَلَى ٱلْعُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَٱلْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْقَسْمِ وَٱلنُّشُوزِ]

وَٱلتَّسْوِيَةُ فِي ٱلْقَسْمِ بَيْنَ ٱلزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَىٰ غَيْرِ ٱلْمَقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ .

وَإِذَا أَرَادَ ٱلسَّفَرَ . . أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ وَخَرَجَ بِٱلَّتِي تَخْرُجُ لَهَا ٱلْقُرْعَةُ .

وَإِذَا تَزَوَّجَ جَدِيدَةً . . خَصَّهَا بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بِكْراً ، وَبِثَلَاثٍ إِنْ كَانَتْ ثَيِّباً .

وَإِذَا خَافَ نُشُوزَ ٱلْمَرْأَةِ . . وَعَظَهَا ، فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا ٱلنُّشُوزَ . . هَجَرَهَا ، فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ . . ضَرَبَهَا ، وَيَسْقُطُ بِٱلنُّشُوزِ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْخُلْعِ]

وَٱلْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَىٰ عِوَضٍ مَعْلُومٍ ، وَتَمْلِكُ بِهِ ٱلْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ .

وَيَجُوزُ ٱلْخُلْعُ فِي ٱلطُّهْرِ وَٱلْحَيْضِ ، وَلَا يَلْحَقُ ٱلْمُخْتَلِعَةَ ٱلطَّلَاقُ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلطَّلَاقِ]

وَٱلطَّلَاقُ ضَرْبَانِ : صَرِيحٌ ، وَكِنَايَةٌ .

فَٱلصَّرِيحُ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ : ٱلطَّلَاقُ ، وَٱلْفِرَاقُ ، وَٱلسَّرَاحُ .

وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى ٱلنِّيَّةِ .

وَٱلْكِنَايَةُ : كُلُّ لَفْظٍ ٱحْتَمَلَ ٱلطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ ، وَيَفْتَقِرُ إِلَى ٱلنِّيَّةِ .

وَٱلنِّسَاءُ فِيهِ ضَرْبَانِ :

ضَـرْبٌ فِـي طَـلَاقِـهِـنَّ سُـنَّـةٌ وَبِـدْعَـةٌ ، وَهُـنَّ : ذَوَاتُ ٱلْحَيْضِ .

فَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يُوقِعَ ٱلطَّلَاقَ فِي طُهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ .

وَٱلْبِدْعَةُ : أَنْ يُوقِعَ ٱلطَّلَاقَ فِي ٱلْحَيْضِ ، أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ .

وَضَرْبٌ لَيْسَ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ ، وَهُنَّ أَرْبَعٌ : ٱلصَّغِيرَةُ ، وَٱلْآيِسَةُ ، وَٱلْحَامِلُ ، وَٱلْمُخْتَلِعَةُ ٱلَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا .

فَصْلٌ

[فِي طَلَاقِ ٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدِ]

وَيَمْلِكُ ٱلْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ، وَٱلْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ .

وَيَصِحُّ ٱلِاسْتِثْنَاءُ فِي ٱلطَّلَاقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ .

وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِٱلصِّفَةِ وَٱلشَّرْطِ ، وَلَا يَقَعُ ٱلطَّلَاقُ قَبْلَ ٱلنِّكَاحِ .

وَأَرْبَعٌ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُمْ :
ٱلصَّبِيُّ ، وَٱلْمَجْنُونُ ، وَٱلنَّائِمُ ، وَٱلْمُكْرَهُ .

فَصْلٌ
[فِي أَحْكَامِ ٱلرَّجْعَةِ]

وَإِذَا طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوِ ٱثْنَتَيْنِ . . فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا ، فَإِذَا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا . . كَانَ لَهُ نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ ، وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلطَّلَاقِ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً . . لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ :

ٱنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْهُ ، وَتَزْوِيجِهَا بِغَيْرِهِ ، وَدُخُولِهِ بِهَا وَإِصَابَتِهَا ، وَبَيْنُونَتِهَا مِنْهُ ، وَٱنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْهُ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْإِيلَاءِ]

وَإِذَا حَلَفَ أَلَّا يَطَأَ زَوْجَتَهُ مُطْلَقاً ، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . . فَهُوَ مُولٍ ، وَيُؤَجَّلُ لَهُ إِنْ سَأَلَتْ ذَٰلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ ٱلْفَيْئَةِ وَٱلتَّكْفِيرِ ، أَوِ ٱلطَّلَاقِ ، فَإِنِ ٱمْتَنَعَ . . طَلَّقَ عَلَيْهِ ٱلْحَاكِمُ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلظِّهَارِ]

وَٱلظِّهَارُ : أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ : (أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي) ، فَإِذَا قَالَ ذَٰلِكَ وَلَمْ يُتْبِعْهُ بِٱلطَّلَاقِ . . صَارَ عَائِداً ، وَلَزِمَتْهُ ٱلْكَفَّارَةُ .

وَٱلْكَفَّارَةُ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ ٱلْعُيُوبِ ٱلْمُضِرَّةِ بِٱلْعَمَلِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ

لَمْ يَسْتَطِعْ . . فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، كُلُّ مِسْكِينٍ مُدٌّ .

وَلَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ .

فَصْلٌ

[فِي ٱللِّعَانِ]

وَإِذَا رَمَى ٱلرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِٱلزِّنَا . . فَعَلَيْهِ حَدُّ ٱلْقَذْفِ ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ ٱلْبَيِّنَةَ ، أَوْ يُلَاعِنَ ؛ فَيَقُولَ عِنْدَ ٱلْحَاكِمِ فِي ٱلْجَامِعِ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ ٱلنَّاسِ : (أَشْهَدُ بِٱللهِ ؛ إِنَّنِي لَمِنَ ٱلصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةَ مِنَ ٱلزِّنَا ، وَإِنَّ هَـٰذَا ٱلْوَلَدَ مِنَ ٱلزِّنَا وَلَيْسَ مِنِّي) أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَيَقُولَ فِي ٱلْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ ٱلْحَاكِمُ : (وَعَلَيَّ لَعْنَةُ ٱللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ ٱلْكَاذِبِينَ) .

وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ :

سُقُوطُ ٱلْحَدِّ عَنْهُ ، وَوُجُوبُ ٱلْحَدِّ عَلَيْهَا ، وَزَوَالُ

ٱلْفِرَاشِ ، وَنَفْيُ ٱلْوَلَدِ ، وَٱلتَّحْرِيمُ عَلَى ٱلْأَبَدِ .

وَيَسْقُطُ ٱلْحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَعِنَ ، فَتَقُولَ : (أَشْهَدُ بِٱللهِ ؛ إِنَّ فُلَاناً هَـٰذَا لَمِنَ ٱلْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ ٱلزِّنَا) أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَتَقُولُ فِي ٱلْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهَا ٱلْحَاكِمُ : (وَعَلَيَّ غَضَبُ ٱللهِ إِنْ كَانَ مِنَ ٱلصَّادِقِينَ) .

فَصْلٌ
[فِي أَحْكَامِ ٱلْعِدَّةِ]

وَٱلْمُعْتَدَّةُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : مُتَوَفًّى عَنْهَا ، وَغَيْرُ مُتَوَفًّى عَنْهَا .

فَٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا : إِنْ كَانَتْ حَامِلاً . . فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ ٱلْحَمْلِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلاً . . فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ .

وَغَيْرُ ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا : إِنْ كَانَتْ حَامِلاً . . فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ ٱلْحَمْلِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلاً وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ ٱلْحَيْضِ . . فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ ؛ وَهِيَ : ٱلْأَطْهَارُ .

وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ آيِسَةً . . فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .

وَٱلْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا .

وَعِدَّةُ ٱلْأَمَةِ بِٱلْحَمْلِ كَعِدَّةِ ٱلْحُرَّةِ ، وَبِٱلْأَقْرَاءِ أَنْ تَعْتَدَّ بِقُرْأَيْنِ ، وَبِٱلشُّهُورِ عَنِ ٱلْوَفَاةِ أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ ، وَعَنِ ٱلطَّلَاقِ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ ، فَإِنِ ٱعْتَدَّتْ بِشَهْرَيْنِ . . كَانَ أَوْلَىٰ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلِٱسْتِبْرَاءِ]

وَمَنِ ٱسْتَحْدَثَ مِلْكَ أَمَةٍ . . حَرُمَ عَلَيْهِ ٱلِٱسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا ؛ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلْحَيْضِ بِحَيْضَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلشُّهُورِ بِشَهْرٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلْحَمْلِ بِٱلْوَضْعِ .

وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ ٱلْوَلَدِ . . ٱسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا ؛ كَٱلْأَمَةِ .

فَصْلٌ

[فِيمَا يَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ]

وَلِلْمُعْتَدَّةِ ٱلرَّجْعِيَّةِ ٱلسُّكْنَىٰ وَٱلنَّفَقَةُ .

وَلِلْبَائِنِ ٱلسُّكْنَىٰ دُونَ ٱلنَّفَقَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً .

وَعَلَى ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا ٱلإِحْدَادُ ، وَهُوَ : ٱلِٱمْتِنَاعُ مِنَ ٱلزِّينَةِ وَٱلطِّيبِ .

وَعَلَى ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَٱلْمَبْتُوتَةِ مُلَازَمَةُ ٱلْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةٍ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلرَّضَاعِ]

وَإِذَا أَرْضَعَتِ ٱلْمَرْأَةُ بِلَبَنِهَا وَلَداً . . صَارَ ٱلرَّضِيعُ وَلَدَهَا بِشَرْطَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ ٱلْحَوْلَيْنِ .

وَٱلثَّانِي : أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ .

وَيَصِيرُ زَوْجُهَا أَباً لَهُ ، وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُرْضَعِ ٱلتَّزْوِيجُ إِلَيْهَا وَإِلَىٰ كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا ٱلتَّزْوِيجُ إِلَى ٱلْمُرْضَعِ وَوَلَدِهِ دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ أَعْلَىٰ طَبَقَةً مِنْهُ .

فَصْلٌ

[فِي نَفَقَةِ ٱلْأَقَارِبِ]

وَنَفَقَةُ ٱلْوَالِدِينَ وَٱلْمَوْلُودِينَ وَاجِبَةٌ .

فَأَمَّا ٱلْوَالِدُونَ . . فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ : ٱلْفَقْرُ وَٱلزَّمَانَةُ ، أَوِ ٱلْفَقْرُ وَٱلْجُنُونُ .

وَأَمَّا ٱلْمَوْلُودُونَ : فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : ٱلْفَقْرُ وَٱلصِّغَرُ ، أَوِ ٱلْفَقْرُ وَٱلزَّمَانَةُ ، أَوِ ٱلْفَقْرُ وَٱلْجُنُونُ .

وَنَفَقَةُ ٱلرَّقِيقِ وَٱلْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ بِقَدْرِ ٱلْكِفَايَةِ ، وَلَا يُكَلَّفُونَ مِنَ ٱلْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ .

فَصْلٌ

[فِي نَفَقَةِ ٱلزَّوْجَةِ]

وَنَفَقَةُ ٱلزَّوْجَةِ ٱلْمُمَكِّنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ ، وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ :

إِنْ كَانَ ٱلزَّوْجُ مُوسِراً . . فَمُدَّانِ مِنْ غَالِبِ قُوتِهَا ، وَمِنَ ٱلْأُدْمِ وَٱلْكِسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ ٱلْعَادَةُ .

وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً . . فَمُدٌّ ، وَمَا يَتَأَدَّمُ بِهِ ٱلْمُعْسِرُونَ وَيُكْسَوْنَهُ .

وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً . . فَمُدٌّ وَنِصْفٌ ، وَمِنَ ٱلْأُدْمِ وَٱلْكِسْوَةِ ٱلْوَسَطُ .

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلُهَا . . فَعَلَيْهِ إِخْدَامُهَا .

وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا . . فَلَهَا فَسْخُ ٱلنِّكَاحِ ، وَكَذَٰلِكَ إِنْ أَعْسَرَ بِٱلصَّدَاقِ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْحَضَانَةِ]

وَإِذَا فَارَقَ ٱلرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ . . فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ إِلَىٰ سَبْعِ سِنِينَ ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ، فَأَيَّهُمَا ٱخْتَارَ . . سُلِّمَ إِلَيْهِ .

وَشَرَائِطُ ٱلْحَضَانَةِ سَبْعَةٌ :

ٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلدِّينُ ، وَٱلْعِفَّةُ ، وَٱلْأَمَانَةُ ، وَٱلْإِقَامَةُ ، وَٱلْخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ .

فَإِنِ ٱخْتَلَّ مِنْهَا شَرْطٌ . . سَقَطَتْ .

كتاب الجنايات

ٱلْقَتْلُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ :
عَمْدٌ مَحْضٌ ، وَخَطَأٌ مَحْضٌ ، وَعَمْدُ خَطَأٍ .

فَٱلْعَمْدُ ٱلْمَحْضُ : هُوَ أَنْ يَعْمِدَ إِلَىٰ ضَرْبِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِباً وَيَقْصِدَ قَتْلَهُ بِذَٰلِكَ ؛ فَيَجِبُ ٱلْقَوَدُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَفَا عَنْهُ . . وَجَبَتْ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ حَالَّةٌ فِي مَالِ ٱلْقَاتِلِ .

وَٱلْخَطَأُ ٱلْمَحْضُ : وَهُوَ أَنْ يَرْمِيَ إِلَىٰ شَيْءٍ فَيُصِيبَ رَجُلاً فَيَقْتُلَهُ ؛ فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ ، بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ .

وَعَمْدُ ٱلْخَطَأِ : وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِباً فَيَمُوتَ ؛ فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ ، بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ ، مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْقِصَاصِ أَرْبَعَةٌ :

أَنْ يَكُونَ ٱلْقَاتِلُ بَالِغاً عَاقِلاً ، وَأَلَّا يَكُونَ وَالِداً لِلْمَقْتُولِ ، وَأَلَّا يَكُونَ ٱلْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ ٱلْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقٍّ .

وَتُقْتَلُ ٱلْجَمَاعَةُ بِٱلْوَاحِدِ ، وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى ٱلْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي ٱلنَّفْسِ . . يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي ٱلْأَطْرَافِ .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْقِصَاصِ فِي ٱلْأَطْرَافِ بَعْدَ ٱلشَّرَائِطِ ٱلْمَذْكُورَةِ ٱثْنَانِ :

ٱلِٱشْتِرَاكُ فِي ٱلِٱسْمِ ٱلْخَاصِّ ، ٱلْيُمْنَىٰ بِٱلْيُمْنَىٰ ، وَٱلْيُسْرَىٰ بِٱلْيُسْرَىٰ ، وَأَلَّا يَكُونَ بِأَحَدِ ٱلطَّرَفَيْنِ شَلَلٌ .

وَكُلُّ عُضْوٍ أُخِذَ مِنْ مَفْصِلٍ . . فَفِيهِ ٱلْقِصَاصُ ، وَلَا قِصَاصَ فِي ٱلْجُرُوحِ إِلَّا فِي ٱلْمُوضِحَةِ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلدِّيَةِ]

وَٱلدِّيَةُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : مُغَلَّظَةٍ ، وَمُخَفَّفَةٍ .

فَٱلْمُغَلَّظَةُ : مِئَةٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ ؛ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا .

وَٱلْمُخَفَّفَةُ : مِئَةٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ ؛ عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ ٱبْنَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ .

فَإِنْ عُدِمَتِ ٱلْإِبِلُ . . ٱنْتُقِلَ إِلَىٰ قِيمَتِهَا ، وَقِيلَ : يُنْتَقَلُ إِلَىٰ أَلْفِ دِينَارٍ ، أَوِ ٱثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

وَإِنْ غُلِّظَتْ . . زِيدَ عَلَيْهَا ٱلثُّلُثُ .

وَتُغَلَّظُ دِيَةُ ٱلْخَطَأِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ : إِذَا قَتَلَ فِي ٱلْحَرَمِ ، أَوْ فِي ٱلْأَشْهُرِ ٱلْحُرُمِ ، أَوْ قَتَلَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ .

وَدِيَةُ ٱلْمَرْأَةِ عَلَى ٱلنِّصْفِ مِنْ دِيَةِ ٱلرَّجُلِ ، وَدِيَةُ ٱلْيَهُودِيِّ وَٱلنَّصْرَانِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ ٱلْمُسْلِمِ ، وَدِيَةُ ٱلْمَجُوسِيِّ ثُلُثَا عُشْرِ دِيَةِ ٱلْمُسْلِمِ .

وَتُكَمَّلُ دِيَةُ ٱلنَّفْسِ فِي ٱلْيَدَيْنِ ، وَٱلرِّجْلَيْنِ ، وَٱلْأَنْفِ ، وَٱلْأُذُنَيْنِ ، وَٱلْعَيْنَيْنِ ، وَٱلْجُفُونِ ٱلْأَرْبَعَةِ ، وَٱللِّسَانِ ، وَٱلشَّفَتَيْنِ ، وَذَهَابِ ٱلْكَلَامِ ، وَذَهَابِ ٱلْبَصَرِ ، وَذَهَابِ ٱلسَّمْعِ ، وَذَهَابِ ٱلشَّمِّ ، وَذَهَابِ ٱلْعَقْلِ ، وَٱلذَّكَرِ ، وَٱلْأُنْثَيَيْنِ .

وَفِي ٱلْمُوضِحَةِ وَٱلسِّنِّ خَمْسٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ عُضْوٍ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ حُكُومَةٌ .

وَدِيَةُ ٱلْعَبْدِ قِيمَتُهُ ، وَدِيَةُ ٱلْجَنِينِ ٱلْحُرِّ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، وَدِيَةُ ٱلْجَنِينِ ٱلْمَمْلُوكِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْقَسَامَةِ]

وَإِذَا ٱقْتَرَنَ بِدَعْوَى ٱلدَّمِ لَوْثٌ يَقَعُ بِهِ فِي ٱلنَّفْسِ صِدْقُ ٱلْمُدَّعِي . . حَلَفَ ٱلْمُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِيناً ، وَٱسْتَحَقَّ ٱلدِّيَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ . . فَٱلْيَمِينُ عَلَى ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ .

وَعَلَىٰ قَاتِلِ ٱلنَّفْسِ ٱلْمُحَرَّمَةِ كَفَّارَةٌ : عِتْقُ رَقَبَةٍ ، مُؤْمِنَةٍ ، سَلِيمَةٍ مِنَ ٱلْعُيُوبِ ٱلْمُضِرَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .

* * *

كتاب الحدود

ٱلزَّانِي عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : مُحْصَنٌ ، وَغَيْرُ مُحْصَنٍ .

فَٱلْمُحْصَنُ : حَدُّهُ ٱلرَّجْمُ ، وَغَيْرُ ٱلْمُحْصَنِ : حَدُّهُ مِئَةُ جَلْدَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، إِلَىٰ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ .

وَشَرَائِطُ ٱلْإِحْصَانِ أَرْبَعَةٌ :

ٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَوُجُودُ ٱلْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ .

وَٱلْعَبْدُ وَٱلْأَمَةُ حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدِّ ٱلْحُرِّ ، وَحُكْمُ ٱللِّوَاطِ وَإِتْيَانِ ٱلْبَهَائِمِ حُكْمُ ٱلزِّنَا ، وَمَنْ وَطِئَ فِيمَا دُونَ ٱلْفَرْجِ .. عُزِّرَ ، وَلَا يَبْلُغُ بِٱلتَّعْزِيرِ أَدْنَى ٱلْحُدُودِ .

فَصْلٌ

[فِي حَدِّ ٱلْقَذْفِ]

وَإِذَا قَذَفَ غَيْرَهُ بِٱلزِّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ ٱلْقَذْفِ .

وَشَرَائِطُهُ ثَمَانِيَةٌ :

ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي ٱلْقَاذِفِ :

وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَالِغاً ، عَاقِلاً ، وَأَلَّا يَكُونَ وَالِداً لِلْمَقْذُوفِ .

وَخَمْسَةٌ فِي ٱلْمَقْذُوفِ :

وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً ، بَالِغاً ، عَاقِلاً ، حُرّاً ، عَفِيفاً .

وَيُحَدُّ ٱلْحُرُّ ثَمَانِينَ ، وَٱلْعَبْدُ أَرْبَعِينَ .

وَيَسْقُطُ حَدُّ ٱلْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :

إِقَامَةِ ٱلْبَيِّنَةِ ، أَوْ عَفْوِ ٱلْمَقْذُوفِ ، أَوِ ٱللِّعَانِ فِي حَقِّ ٱلزَّوْجَةِ .

فَصْلٌ

[فِي حَدِّ ٱلشُّرْبِ]

وَمَنْ شَرِبَ خَمْراً أَوْ شَرَاباً مُسْكِراً يُحَدُّ أَرْبَعِينَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلتَّعْزِيرِ .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : بِٱلْبَيِّنَةِ أَوِ ٱلْإِقْرَارِ .

وَلَا يُحَدُّ بِٱلْقَيْءِ وَٱلِاسْتِنْكَاهِ .

فَصْلٌ

[فِي حَدِّ ٱلسَّرِقَةِ]

وَتُقْطَعُ يَدُ ٱلسَّارِقِ بِسِتَّةِ شَرَائِطَ :

أَنْ يَكُونَ بَالِغاً ، عَاقِلاً ، وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَاباً قِيمَتُهُ رُبُعُ دِينَارٍ ، مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ ، لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ ، وَلَا شُبْهَةَ فِي مَالِ ٱلْمَسْرُوقِ مِنْهُ .

وَتُقْطَعُ يَدُهُ ٱلْيُمْنَىٰ مِنْ مَفْصِلِ ٱلْكُوعِ ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِياً . . قُطِعَتْ رِجْلُهُ ٱلْيُسْرَىٰ ، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثاً . . قُطِعَتْ يَدُهُ ٱلْيُسْرَىٰ ، فَإِنْ سَرَقَ رَابِعاً . . قُطِعَتْ رِجْلُهُ ٱلْيُمْنَىٰ ، فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَٰلِكَ . . عُزِّرَ ، وَقِيلَ : يُقْتَلُ صَبْراً .

فَصْلٌ

[فِي أَحْكَامِ قَاطِعِ ٱلطَّرِيقِ]

وَقُطَّاعُ ٱلطَّرِيقِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا ٱلْمَالَ . . قُتِلُوا ، فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا ٱلْمَالَ . . قُتِلُوا وَصُلِبُوا ، وَإِنْ أَخَذُوا ٱلْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا . . تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، فَإِنْ أَخَافُوا ٱلسَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً وَلَمْ يَقْتُلُوا . . حُبِسُوا وَعُزِّرُوا .

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ . . سَقَطَتْ عَنْهُ ٱلْحُدُودُ وَأُخِذَ بِٱلْحُقُوقِ .

فَصْلٌ
[فِي أَحْكَامِ ٱلصِّيَالِ]

وَمَنْ قُصِدَ بِأَذىً فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ فَقَاتَلَ عَنْ ذَٰلِكَ وَقَتَلَ . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَعَلَىٰ رَاكِبِ ٱلدَّابَّةِ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَتْهُ دَابَّتُهُ .

فَصْلٌ
[فِي قِتَالِ ٱلْبُغَاةِ]

وَيُقَاتَلُ أَهْلُ ٱلْبَغْيِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ :

أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ ، وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ ٱلْإِمَامِ ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِغٌ .

وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ ، وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَىٰ جَرِيحِهِمْ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلرِّدَّةِ]

وَمَنِ ٱرْتَدَّ عَنِ ٱلْإِسْلَامِ . . ٱسْتُتِيبَ ثَلَاثاً ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا . . قُتِلَ ، وَلَمْ يُغَسَّلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ ٱلْمُسْلِمِينَ .

فَصْلٌ

[فِي حُكْمِ تَارِكِ ٱلصَّلَاةِ]

وَتَارِكُ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتْرُكَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِوُجُوبِهَا ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ ٱلْمُرْتَدِّ .

وَٱلثَّانِي : أَنْ يَتْرُكَهَا مُعْتَقِداً لِوُجُوبِهَا ؛ فَيُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ وَصَلَّىٰ ، وَإِلَّا . . قُتِلَ حَدّاً ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ ٱلْمُسْلِمِينَ فِي ٱلدَّفْنِ وَٱلْغَسْلِ وَٱلتَّكْفِينِ وَٱلصَّلَاةِ .

كتاب الجهاد

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْجِهَادِ سَبْعُ خِصَالٍ :
ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلذُّكُورِيَّةُ ، وَٱلصِّحَّةُ ، وَٱلطَّاقَةُ عَلَى ٱلْقِتَالِ .

وَمَنْ أُسِرَ مِنَ ٱلْكُفَّارِ فَعَلَىٰ ضَرْبَيْنِ :
ـ ضَرْبٌ يَكُونُ رَقِيقاً بِنَفْسِ ٱلسَّبْيِ ، وَهُمُ ٱلصِّبْيَانُ وَٱلنِّسَاءُ .

ـ وضَرْبٌ لَا يَرِقُّ بِنَفْسِ ٱلسَّبْيِ ، وَهُمُ ٱلرِّجَالُ ٱلْبَالِغُونَ .

وَٱلْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ :
ٱلْقَتْلِ ، وَٱلِاسْتِرْقَاقِ ، وَٱلْمَنِّ ، وَٱلْفِدْيَةِ بِٱلْمَالِ أَوْ بِٱلرِّجَالِ ، يَفْعَلُ مَا فِيهِ ٱلْمَصْلَحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ .

وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ ٱلْأَسْرِ . أَحْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ .

وَيُحْكَمُ لِلصَّبِيِّ بِٱلْإِسْلَامِ عِنْدَ وُجودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ :
أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ ، أَوْ يَسْبِيَهُ مُسْلِمٌ مُنْفَرِداً عَنْ أَبَوَيْهِ ، أَوْ يُوجَدَ لَقِيطاً فِي دَارِ ٱلْإِسْلَامِ .

فَصْلٌ

[فِي حُكْمِ ٱلسَّلَبِ وَقَسْمِ ٱلْغَنِيمَةِ]

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً . . أُعْطِيَ سَلَبَهُ ، وَتُقْسَمُ ٱلْغَنِيمَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ؛ فَيُعْطَىٰ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ شَهِدَ ٱلْوَقْعَةَ : لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَاحِدٌ .

وَلَا يُسْهَمُ إِلَّا لِمَنِ ٱسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ :
ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلذُّكُورَةُ .

فَإِنِ ٱخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَٰلِكَ . . رُضِخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهَمْ .

وَيُقْسَمُ ٱلْخُمُسُ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ :
سَهْمٌ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْرَفُ بَعْدَهُ

لِلْمَصَالِحِ ، وَسَهْمٌ لِذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ ، وَهُمْ : بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو ٱلْمُطَّلِبِ ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَىٰ ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمٌ لِٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ .

فَصْلٌ

[فِي قِسْمَةِ ٱلْفَيْءِ]

وَيُقْسَمُ مَالُ ٱلْفَيْءِ عَلَىٰ خَمْسَةٍ : يُصْرَفُ خُمُسُهُ عَلَىٰ مَنْ يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمُسُ ٱلْغَنِيمَةِ ، وَيُعْطَىٰ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْمُقَاتِلَةِ وَفِي مَصَالِحِ ٱلْمُسْلِمِينَ .

فَصْلٌ

[فِي أَحْكَامِ ٱلْجِزْيَةِ]

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْجِزْيَةِ خَمْسُ خِصَالٍ :

ٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلذُّكُورَةُ ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ .

وَأَقَلُّ ٱلْجِزْيَةِ : دِينَارٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ ، وَيُؤْخَذُ مِنَ ٱلْمُتَوَسِّطِ : دِينَارَانِ ، وَمِنَ ٱلْمُوسِرِ : أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ ٱسْتِحْبَاباً .

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمُ ٱلضِّيَافَةَ فَضْلاً عَنْ مِقْدَارِ ٱلْجِزْيَةِ .

وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ ٱلذِّمَّةِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ :

أَنْ يُؤَدُّوا ٱلْجِزْيَةَ ، وَأَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ ٱلْإِسْلَامِ ، وَأَلَّا يَذْكُرُوا دِينَ ٱلْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ ، وَأَلَّا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ لِلْمُسْلِمِينَ .

وَيُعْرَفُونَ بِلُبْسِ ٱلْغِيَارِ وَشَدِّ ٱلزُّنَّارِ ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ ٱلْخَيْلِ .

* * *

كتاب الصّيد والذّبائح والضّحايا والأطعمة

وَمَا قُدِرَ عَلَىٰ ذَكَاتِهِ . . فَذَكَاتُهُ فِي حَلْقِهِ وَلَبَّتِهِ ، وَمَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَىٰ ذَكَاتِهِ . . فَذَكَاتُهُ عَقْرُهُ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ .

وَيُسْتَحَبُّ فِي ٱلذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

قَطْعُ ٱلْحُلْقُومِ ، وَٱلْمَرِيءِ ، وَٱلْوَدَجَيْنِ .

وَٱلْمُجْزِئُ مِنْهُمَا شَيْئَانِ : قَطْعُ ٱلْحُلْقُومِ وَٱلْمَرِيءِ .

وَيَجُوزُ ٱلِاصْطِيَادُ بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنَ ٱلسِّبَاعِ وَمِنْ جَوَارِحِ ٱلطَّيْرِ .

وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا أَرْبَعَةٌ :

أَنْ تَكُونَ إِذَا أُرْسِلَتِ . . ٱسْتَرْسَلَتْ ، وَإِذَا زُجِرَتِ . .

ٱنْزَجَرَتْ ، وَإِذَا قَتَلَتْ . . لَمْ تَأْكُلْ مِنَ ٱلصَّيْدِ ، وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذَٰلِكَ مِنْهَا .

فَإِنْ عُدِمَ أَحَدُ ٱلشُّرُوطِ . . لَمْ يَحِلَّ مَا أَخَذَتْهُ إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ حَيّاً فَيُذَكَّىٰ .

وَتَجُوزُ ٱلذَّكَاةُ بِكُلِّ مَا يَجْرَحُ إِلَّا بِٱلسِّنِّ وَٱلظُّفْرِ .

وَتَحِلُّ ذَكَاةُ كُلِّ مُسْلِمٍ وَكِتَابِيٍّ ، وَلَا تَحِلُّ ذَكَاةُ مَجُوسِيٍّ وَلَا وَثَنِيٍّ .

وَذَكَاةُ ٱلْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ حَيّاً فَيُذَكَّىٰ .

وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ . . فَهُوَ مَيْتٌ إِلَّا ٱلشُّعُورَ ٱلْمُنْتَفَعَ بِهَا فِي ٱلْمَفَارِشِ وَٱلْمَلَابِسِ وَغَيْرِهَا .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْأَطْعِمَةِ]

وَكُلُّ حَيَوَانٍ ٱسْتَطَابَتْهُ ٱلْعَرَبُ . . فَهُوَ حَلَالٌ ، إِلَّا مَا وَرَدَ ٱلشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ .

وَكُلُّ حَيَوَانٍ ٱسْتَخْبَثَتْهُ ٱلْعَرَبُ . . فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا مَا وَرَدَ ٱلشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ .

وَيَحْرُمُ مِنَ ٱلسِّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ .

وَيَحْرُمُ مِنَ ٱلطُّيُورِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ .

وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ فِي ٱلْمَخْمَصَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ ٱلْمَيْتَةِ ٱلْمُحَرَّمَةِ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ .

وَمَيْتَتَانِ حَلَالَانِ : ٱلسَّمَكُ وَٱلْجَرَادُ ، وَدَمَانِ حَلَالَانِ : ٱلْكَبِدُ وَٱلطِّحَالُ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْأُضْحِيَةِ]

وَٱلْأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ ، وَيُجْزِئُ فِيهَا : ٱلْجَذَعُ مِنَ ٱلضَّأْنِ ، وَٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلْمَعْزِ ، وَٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلْإِبِلِ ، وَٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلْبَقَرِ .

وَتُجْزِئُ ٱلْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَٱلْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَٱلشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ .

وَأَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي ٱلضَّحَايَا :

ٱلْعَوْرَاءُ ٱلْبَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَٱلْعَرْجَاءُ ٱلْبَيِّنُ عَرَجُهَا ، وَٱلْمَرِيضَةُ ٱلْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَٱلْعَجْفَاءُ ٱلَّتِي ذَهَبَ مُخُّهَا مِنَ ٱلْهُزَالِ .

وَيُجْزِئُ ٱلْخَصِيُّ وَٱلْمَكْسُورُ ٱلْقَرْنِ ، وَلَا تُجْزِئُ ٱلْمَقْطُوعَةُ ٱلْأُذُنِ وَٱلذَّنَبِ .

وَوَقْتُ ٱلذَّبْحِ : مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ ٱلْعِيدِ إِلَىٰ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ .

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ ٱلذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :
ٱلتَّسْمِيَةُ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ بِالذَّبِيحَةِ ، وَٱلتَّكْبِيرُ ، وَٱلدُّعَاءُ بِٱلْقَبُولِ .

وَلَا يَأْكُلُ مِنَ ٱلْأُضْحِيَةِ ٱلْمَنْذُورَةِ ، وَيَأْكُلُ مِنَ ٱلْمُتَطَوَّعِ بِهَا ، وَلَا يَبِيعُ مِنَ ٱلْأُضْحِيَةِ ، وَيُطْعِمُ ٱلْفُقَرَاءَ وَٱلْمَسَاكِينَ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْعَقِيقَةِ]

وَٱلْعَقِيقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَهِيَ : ٱلذَّبِيحَةُ عَنِ ٱلْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ .

وَيُذْبَحُ عَنِ ٱلْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ ٱلْجَارِيَةِ شَاةٌ ، وَيُطْعِمُ ٱلْفُقَرَاءَ وَٱلْمَسَاكِينَ .

كتاب السَّبْق والرّمي

وَتَصِحُّ ٱلْمُسَابَقَةُ عَلَى ٱلدَّوَابِّ ، وَٱلْمُنَاضَلَةُ بِٱلسِّهَامِ إِذَا كَانَتِ ٱلْمَسَافَةُ مَعْلُومَةً ، وَصِفَةُ ٱلْمُنَاضَلَةِ مَعْلُومَةً .

وَيُخْرِجُ ٱلْعِوَضَ أَحَدُ ٱلْمُتَسَابِقَيْنِ حَتَّىٰ إِنَّهُ إِذَا سَبَقَ . . ٱسْتَرَدَّهُ ، وَإِنْ سُبِقَ . . أَخَذَهُ صَاحِبُهُ .

وَإِنْ أَخْرَجَاهُ مَعاً . . لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلاً ، فَإِنْ سَبَقَ . . أَخَذَ ، وَإِنْ سُبِقَ . . لَمْ يَغْرَمْ .

* * *

كتاب الأيمان والنذور

لَا يَنْعَقِدُ ٱلْيَمِينُ إِلَّا بِٱللهِ تَعَالَىٰ ، أَوْ بِٱسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ .

وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ . . فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ٱلصَّدَقَةِ وَٱلْكَفَّارَةِ ، وَلَا شَيْءَ فِي لَغْوِ ٱلْيَمِينِ .

وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئاً ، فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفِعْلِهِ . . لَمْ يَحْنَثْ .

وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئاً فَفَعَلَ غَيْرَهُ . . لَمْ يَحْنَثْ .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ أَلَّا يَفْعَلَ أَمْرَيْنِ ، فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا . . لَمْ يَحْنَثْ .

وَكَفَّارَةُ ٱلْيَمِينِ هُوَ مُخَيَّرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ؛ كُلُّ

مِسْكِينٍ مُدّاً ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ ثَوْباً ثَوْباً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلنُّذُورِ]

وَٱلنَّذْرُ يَلْزَمُ فِي ٱلْمُجَازَاةِ عَلَىٰ مُبَاحٍ وَطَاعَةٍ ؛ كَقَوْلِهِ : (إِنْ شَفَى ٱللهُ مَرِيضِي . . فَلِلّٰهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ) ، أَوْ (أَصُومَ) ، أَوْ (أَتَصَدَّقَ) .

وَيَلْزَمُهُ مِنْ ذَٰلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱلِٱسْمُ .

وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ؛ كَقَوْلِهِ : (إِنْ قَتَلْتُ فُلَاناً . . فَلِلّٰهِ عَلَيَّ كَذَا) ، وَلَا يَلْزَمُ ٱلنَّذْرُ عَلَىٰ تَرْكِ مُبَاحٍ ؛ كَقَوْلِهِ : (لَا آكُلُ لَحْماً) ، (وَلَا أَشْرَبُ لَبَناً) ، وَمَا أَشْبَهَهُ .

❋ ❋ ❋

كتاب الأقضية والشهادات

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ ٱلْقَضَاءَ إِلَّا مَنِ ٱسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسَ عَشَرَةَ خَصْلَةً :

ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلذُّكُورَةُ ، وَٱلْعَدَالَةُ ، وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ ، وَٱلْإِجْمَاعِ وَٱلِاخْتِلَافِ ، وَطُرُقِ ٱلِاجْتِهَادِ ، وَطَرَفٍ مِنْ لِسَانِ ٱلْعَرَبِ ، وَتَفْسِيرِ كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَأَنْ يَكُونَ سَمِيعاً ، وَبَصِيراً ، وَكَاتِباً ، وَمُتَيَقِّظاً .

وَيُسْتَحَبُّ : أَنْ يَجْلِسَ فِي وَسَطِ ٱلْبَلَدِ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ وَلَا حَاجِبَ لَهُ دُونَهُمْ ، وَلَا يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ فِي ٱلْمَسْجِدِ .

وَيُسَوِّي بَيْنَ ٱلْخَصْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :
فِي ٱلْمَجْلِسِ ، وَٱللَّفْظِ ، وَٱللَّحْظِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ ٱلْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ .

وَيَجْتَنِبُ ٱلْقَضَاءَ فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ :

عِنْدَ ٱلْغَضَبِ ، وَٱلْجُوعِ ، وَٱلْعَطَشِ ، وَشِدَّةِ ٱلشَّهْوَةِ ، وَٱلْحُزْنِ ، وَٱلْفَرَحِ ٱلْمُفْرِطِ ، وَعِنْدَ ٱلْمَرَضِ ، وَمُدَافَعَةِ ٱلْأَخْبَثَيْنِ ، وَعِنْدَ ٱلنُّعَاسِ ، وَشِدَّةِ ٱلْحَرِّ وَٱلْبَرْدِ .

وَلَا يَسْأَلُ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ ٱلدَّعْوَىٰ ، وَلَا يُحَلِّفُهُ إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ ٱلْمُدَّعِي .

وَلَا يُلَقِّنُ خَصْماً حُجَّةً ، وَلَا يُفَهِّمُهُ كَلَاماً ، وَلَا يَتَعَنَّتُ بِٱلشُّهَدَاءِ .

وَلَا تُقْبَلُ ٱلشَّهَادَةُ إِلَّا مِمَّنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ .

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَدُوٍّ عَلَىٰ عَدُوِّهِ ، وَلَا شَهَادَةُ وَالِدٍ لِوَلَدِهِ ، وَلَا وَلَدٍ لِوَالِدِهِ .

وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَىٰ قَاضٍ فِي ٱلْأَحْكَامِ إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِمَا فِيهِ .

فَصْلٌ

[فِي أَحْكَامِ ٱلْقِسْمَةِ]

وَيَفْتَقِرُ ٱلْقَاسِمُ إِلَىٰ سَبْعَةِ شَرَائِطَ :

ٱلْإِسْلَامِ ، وَٱلْبُلُوغِ ، وَٱلْعَقْلِ ، وَٱلْحُرِّيَّةِ ، وَٱلذُّكُورَةِ ، وَٱلْعَدَالَةِ ، وَٱلْحِسَابِ .

فَإِنْ تَرَاضَى ٱلشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا . . لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَىٰ ذَٰلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي ٱلْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ . . لَمْ يُقْتَصَرْ فِيهِ عَلَىٰ أَقَلَّ مِنِ ٱثْنَيْنِ .

وَإِذَا دَعَا أَحَدُ ٱلشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَىٰ قِسْمَةِ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ . . لَزِمَ ٱلْآخَرَ إِجَابَتُهُ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْبَيِّنَةِ]

وَإِذَا كَانَ مَعَ ٱلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ . . سَمِعَهَا ٱلْحَاكِمُ وَحَكَمَ لَهُ بِهَا .

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ . . فَٱلْقَوْلُ قَوْلُ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ ٱلْيَمِينِ . . رُدَّتْ عَلَى ٱلْمُدَّعِي ، فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ .

وَإِذَا تَدَاعَيَا شَيْئاً فِي يَدِ أَحَدِهِمَا . . فَٱلْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ ٱلْيَدِ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا . . تَحَالَفَا وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ نَفْسِهِ . . حَلَفَ عَلَى ٱلْبَتِّ وَٱلْقَطْعِ .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ غَيْرِهِ : فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتاً . . حَلَفَ عَلَى ٱلْبَتِّ وَٱلْقَطْعِ ، وَإِنْ كَانَ نَفْياً . . حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ ٱلْعِلْمِ .

فَصْلٌ
[فِي ٱلشَّهَادَاتِ]

وَلَا تُقْبَلُ ٱلشَّهَادَةُ إِلَّا مِمَّنِ ٱجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ :

ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلْعَدَالَةُ .

وَلِلْعَدَالَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ :

أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِباً لِلْكَبَائِرِ ، غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَى ٱلْقَلِيلِ مِنَ ٱلصَّغَائِرِ ، سَلِيمَ ٱلسَّرِيرَةِ ، مَأْمُوناً عِنْدَ ٱلْغَضَبِ ، مُحَافِظاً عَلَىٰ مُرُوءَةِ مِثْلِهِ .

وَٱلْحُقُوقُ ضَرْبَانِ : حَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَحَقُّ ٱلْآدَمِيِّ .

فَأَمَّا حُقُوقُ ٱلْآدَمِيِّينَ فَهِيَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ :

ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ ، وَهُوَ : مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ ٱلْمَالُ ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ ٱلرِّجَالُ .

وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ، أَوْ شَاهِدٌ وَيَمِينُ ٱلْمُدَّعِي ، وَهُوَ : مَا كَانَ ٱلْقَصْدُ مِنْهُ ٱلْمَالَ .

وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، وَهُوَ : مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ ٱلرِّجَالُ .

وَأَمَّا حُقُوقُ ٱللهِ تَعَالَىٰ . . فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا ٱلنِّسَاءُ ، وَهِيَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ :

ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَهُوَ : ٱلزِّنَا .

وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ ٱثْنَانِ ، وَهُوَ : مَا سِوَى ٱلزِّنَا مِنَ ٱلْحُدُودِ .

وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ وَاحِدٌ ، وَهُوَ : هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ .

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلْأَعْمَىٰ إِلَّا فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ : ٱلْمَوْتِ ، وَٱلنَّسَبِ ، وَٱلْمِلْكِ ٱلْمُطْلَقِ ، وَٱلتَّرْجَمَةِ ، وَمَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ ٱلْعَمَىٰ ، وَعَلَى ٱلْمَضْبُوطِ .

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ جَارٍّ لِنَفْسِهِ نَفْعاً وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا ضَرَراً .

* * *

كتاب العتق

وَيَصِحُّ ٱلْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ جَائِزِ ٱلتَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ ، وَيَقَعُ ٱلْعِتْقُ بِصَرِيحِ ٱلْعِتْقِ وَٱلتَّحْرِيرِ ، وَٱلْكِنَايَةِ مَعَ ٱلنِّيَّةِ .

وَإِذَا أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدٍ . . عَتَقَ جَمِيعُهُ ، وَإِنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ . . سَرَى ٱلْعِتْقُ إِلَىٰ بَاقِيهِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ .

وَمَنْ مَلَكَ وَاحِداً مِنْ وَالِدِيهِ أَوْ مَوْلُودِيهِ . . عَتَقَ عَلَيْهِ .

فصل

[فِي ٱلْوَلَاءِ]

وَٱلْوَلَاءُ مِنْ حُقُوقِ ٱلْعِتْقِ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ ٱلتَّعْصِيبِ عِنْدَ عَدَمِهِ ، وَيَنْتَقِلُ عَنِ ٱلْمُعْتِقِ إِلَى ٱلذُّكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ ،

وَتَرْتِيبُ ٱلْعَصَبَاتِ فِي ٱلْوَلَاءِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي ٱلْإِرْثِ .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ٱلْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْمُدَبَّرِ]

وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ : (إِذَا مِتُّ . . فَأَنْتَ حُرٌّ) فَهُوَ مُدَبَّرٌ ، يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ ثُلُثِهِ ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ ، وَيَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ ، وَحُكْمُ ٱلْمُدَبَّرِ فِي حَالِ حَيَاةِ ٱلسَّيِّدِ كَحُكْمِ ٱلْعَبْدِ ٱلْقِنِّ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْكِتَابَةِ]

وَٱلْكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا سَأَلَهَا ٱلْعَبْدُ وَكَانَ مَأْمُوناً مُكْتَسِباً .

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَالٍ مَعْلُومٍ ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، أَقَلُّهُ : نَجْمَانِ .

وَهِيَ مِنْ جِهَةِ ٱلسَّيِّدِ لَازِمَةٌ ، وَمِنْ جِهَةِ ٱلْعَبْدِ ٱلْمُكَاتَبِ جَائِزَةٌ ، وَلَهُ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ وَفَسْخُهَا مَتَىٰ شَاءَ .

وَلِلْمُكَاتَبِ ٱلتَّصَرُّفُ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ ٱلْمَالِ ، وَعَلَى ٱلسَّيِّدِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ مَالِ ٱلْكِتَابَةِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَىٰ أَدَاءِ نُجُومِ ٱلْكِتَابَةِ .

وَلَا يَعْتِقُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ ٱلْمَالِ بَعْدَ ٱلْقَدْرِ ٱلْمَوْضُوعِ عَنْهُ .

فَصْلٌ
[فِي أُمَّهَاتِ ٱلْأَوْلَادِ]

وَإِذَا أَصَابَ ٱلسَّيِّدُ أَمَتَهُ ، فَوَضَعَتْ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ . . حَرُمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهِبَتُهَا ، وَجَازَ

لَهُ ٱلتَّصَرُّفُ فِيهَا بِٱلِٱسْتِخْدَامِ وَٱلْوَطْءِ ، وَإِذَا مَاتَ ٱلسَّيِّدُ . . عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ ٱلدُّيُونِ وَٱلْوَصَايَا ، وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَتِهَا .

وَمَنْ أَصَابَ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ . . فَوَلَدُهُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا ، وَإِنْ أَصَابَهَا بِشُبْهَةٍ . . فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلسَّيِّدِ ، وَإِنْ مَلَكَ ٱلْأَمَةَ ٱلْمُطَلَّقَةَ بَعْدَ ذَٰلِكَ . . لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ بِٱلْوَطْءِ فِي ٱلنِّكَاحِ ، وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ بِٱلْوَطْءِ بِٱلشُّبْهَةِ عَلَىٰ أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ .

والله سبحانه وتعالى أعلم (١)

---

(١) جاء في خاتمة (ب) : (تمَّ الكتاب بحمد الله رب العالمين ، اللهم صلِّ علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين ، وكان الفراغ من ذٰلك يوم الجمعة « ٣ » شهر [ذي] الحجة « ١١٧٣ هـ » علىٰ يد أفقر عباد الله إليه أحمد الجمل الشافعي) .

وجاء في خاتمة (ج) : (تمَّ هٰذا الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ، كان الفراغ من كتابته في يوم الخميس المبارك العاشر من شهر محرم الحرام افتتاح ←

. . . .

❋ ❋ ❋

عام « ١٢٣٨ هـ » علىٰ يد كاتبه وواقِفِه الفقير إلى الله تعالىٰ أحمد بن عبد الرؤوف المنزلي الشافعي مذهباً غفر الله له ولوالديه ولمن قرأ أو طالع ودعا لهم بالمغفرة وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ؛ إنك قريب مجيب الدعوات ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين) .

وجاء في خاتمة (د) : (تمَّ بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في غرة شهر ذي القعدة سنة « ١٣٠٨ هـ » علىٰ يد كاتبه الفقير إلىٰ رحمة سيده الغني محمد الحفني الشافعي ابن الأستاذ الكامل العالم العامل الشيخ علي العزي الشهير بالمخللاتي ، غفر الله له ولوالديه ولمن دعا لهما بالمغفرة ولجميع المسلمين ، آمين) .

وجاء في خاتمة (ز) : (وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم علىٰ يد كاتبه الفقير عبد السلام مِطَاوع) .

ووافق الفراغ من تحقيق هٰذا الكتاب المبارك بعد ظهر يوم السبت الثالث من شهر جمادى الأولىٰ عام ثمانٍ وعشرين وأربع مئة وألف من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، التاسع عشر من شهر أيار عام سبع وألفين للميلاد في دمشق الشام زادها الله أمناً وبلاد المسلمين ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وصل اللهم وسلم علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه عدد خلقك ، وزنة عرشك ، ومداد كلماتك ، كلما ذكرك وذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون ، والحمد لله رب العالمين .

ملحقات الكتاب

وتشمل :

- ترجمة الإمام أبي شجاع رحمه الله تعالىٰ .
- وصف النسخ المعتمدة .
- منهج العمل في الكتاب .
- صور من المخطوطات المعتمدة .
- محتوى الكتاب .

* * *

ترجمة الإمام أبي شجاع رحمه الله تعالىٰ

هو الإمام القاضي الفقيه ، الزاهد الورع : شهاب الدين أبو الطيب أحمد بن الحسن بن أحمد ، الأصفهاني ، البصري ، الشافعي ، المعروف بـ : (أبي شجاع) ، رحمه الله تعالىٰ .

ولد الفقيه أبو شجاع في البصرة ، وبها نشأ ، ودرَّس فيها مذهب الإمام الشافعي ما يزيد علىٰ أربعين سنة .

وقد روىٰ عنه الحافظ السِّلَفي في « معجمه » حديثاً بسند المترجَم له إلىٰ سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من بنىٰ لله عز وجل مسجداً . . بنى الله تعالىٰ له في الجنة مثله »(١) .

ثم قال السلفي في « معجم السفر »(٢) : (القاضي أبو شجاع هـٰذا من أفراد الدهر ، درَّس بالبصرة أزيد من أربعين سنة مذهب الشافعي ، ذكر لي هـٰذا سنة خمس مئة ، وعاش بعد ذٰلك مدة لا أتحقَّقها ، وسألته عن مولده فقال : سنة أربع وثلاثين وأربع مئة بالبصرة ،

---

(١) معجم السفر (ص ٢٤) .

(٢) معجم السفر (ص ٢٤ ـ ٢٥) .

قال : ووالدي مولده بعبَّادان ، وجدي الأعلىٰ أصبهاني)[1] .

* * *

ونسب الإمام الباجوري في ترجمته للقاضي أبي شجاع جملةً من الأمور ؛ فقال : (وهو إمام ناسك عابد صالح ، واشتهر في الآفاق بالعلم والديانة ، وولي القضاء ثم الوزارة ، وكان له عشرة أنفار يفرقون على الناس الصدقات ، ويتحفونهم بالهبات ، يصرف علىٰ يد الواحد منهم مئة وعشرين ألف دينار ، فعمَّ إحسانه الصالحين والأخيار ، ثم صار زاهداً للدنيا ، وأقام بالمدينة الشريفة ، وكان يكنس المسجد الشريف ، ويشعل المصابيح ، ويخدم الحجرة الشريفة .

وعاش مئة وستين سنة ، ولم يختل له عضو من الأعضاء ، فسُئل عن سبب ذٰلك ، فقال : حفظناها في الصغر ، فحفظها الله في الكبر .

ومات سنة ثمانٍ وثمانين وأربع مئة ، ودفن بالمسجد الذي بناه ، ورأسه قريب من الحجرة النبوية ، ليس بينهما إلا خطوات يسيرة) انتهىٰ كلام الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ[2] .

قلت : كذا ترجمه الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته

---

(١) انظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٦/ ١٥) ، و« معجم البلدان » (٤/ ٧٤) .

(٢) حاشية الباجوري علىٰ شرح ابن قاسم علىٰ متن أبي شجاع (١/ ١١٦) .

علىٰ شرح ابن قاسم علىٰ متن أبي شجاع » ، وتابع في ذٰلك الإمام البجيرمي في « حاشيته على الخطيب »[1] .

ويلاحظ أنه نسب له جملة من الأمور :

فأما اشتهاره بالوزارة . . فلعله اشتبه بالوزير ظهير الدين محمد بن الحسين ، والسبب في ذٰلك : هو اتحاد الكنية بين كلا الرجلين .

وأما كونه له عشرة أنفار . . فلعله اشتبه أيضاً بالوزير المذكور ؛ فقد ذكر ابن السبكي في ترجمة الوزير ظهير الدين عن بعض من كان يتولىٰ صدقاته أنه حسب ما انصرف علىٰ يده من صِلاته ، فاشتمل علىٰ مئة ألف دينار وعشرين ألف دينار ، قال : وكنت واحداً من عشرة يتولون صدقاته[2] .

وأما قوله : (عاش مئة وستين سنة . . .) إلىٰ آخره . . فلعله اشتبه بالإمام أبي الطيب الطبري القاضي صاحب « التعليقة » في الفقه الشافعي ؛ فقد قال أبو الفرج ابن الجوزي في « صفة الصفوة » : (وقرأت بخط الشيخ أبي الوفاء بن عقيل قال : حكىٰ لي بعض أهل العلم أن القاضي أبا الطيب صعد من سميرية وقد تم له عشر المئة ، فقفز منه إلى الشط ، فقال بعض من حضر : يا سيدنا ؛ لا تفعل

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب (١/١٢) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرىٰ (٤/١٣٩) .

هٰذا ؛ فإن أعضاءك تضعف ، وربما أورث مثل هٰذه الطفرة فتقاً في المِعىٰ ، فقال : يا هٰذا ؛ إن هٰذه أعضاءنا حفظناها من معاصي الله ، فحفظها الله علينا ، وقال أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبد الله الفامي : ابتدأ القاضي أبو الطيب الطبري يدرس الفقه ويتعلم العلم وله أربع عشرة سنة ، فلم يُخلَّ به يوماً واحداً إلىٰ أن مات)[1] .

قال الخطيب : (. . . وبلغ من السن مئة سنة وستين ، وكان صحيح العقل ، ثاقب الفهم ، يقضي ويفتي إلىٰ حين وفاته ، رحمه الله تعالىٰ) .

ولعل منشأ هٰذا الوهم : هو اتحاد الكنية بين الرجلين أيضاً ؛ فإنه عرف عن أبي شجاع : أنه اشتهر أيضاً بأبي الطيب ، والله تعالىٰ أعلم .

وأما قوله : (ومات سنة ثمان وثمانين وأربع مئة) . . فلعل الصواب : أنه توفي في القرن السادس ؛ فقد قال أبو طاهر السِّلفي في « معجمه » : (وعاش بعد ذٰلك ـ أي : بعد سنة خمس مئة ـ مدة لا أتحققها ، وسألته عن مولده ، فقال : سنة أربع وثلاثين وأربع مئة بالبصرة)[2] .

---

(١) صفة الصفوة ط مدرسة الكتب الثقافية (٢/٢٩٨) .

(٢) معجم السفر (ص ٢٥) .

وذكره ابن السبكي فيمن توفي بالمئة السادسة[(١)] ، وتابعه علىٰ ذٰلك ابن قاضي شهبة في « طبقاته »[(٢)] .

ولعل منشأ هٰذا الوهم : الاشتباه أيضاً بينه وبين الوزير ظهير الدين أبي شجاع محمد بن الحسين المتوفىٰ سنة (٤٨٨ هـ) ، والله تعالىٰ أعلم .

ثم اطلعنا علىٰ مقال تحت عنوان : (مَنْ مؤلف كتاب « الغاية والتقريب » ؟) للدكتور النفَّاعة عبد الحكيم الأنيس حفظه الله تعالىٰ[(٣)] ، فقدَّم أموراً مهمة في حياة القاضي أبي شجاع ، وكنا بحمد الله تعالىٰ قد وقفنا علىٰ معظمها في هٰذه العجالة ، جزاه الله خيراً .

وكان ممَّا أفدناه من مقاله الماتع فائدتان جليلتان .

أما الأولىٰ فحيث قال : (والواقع أن هٰذه الترجمة التي أتىٰ بها البجيرمي ـ مع ما فيها من خطأ ووهم ـ ليست للقاضي أبي شجاع ، وإنما هي مقتطفات من ترجمة الوزير محمد بن الحسين الهمداني الروذراوري الشافعي ، المعروف بأبي شجاع ،

---

(١) طبقات الشافعية الكبرىٰ (٦/١٥) .

(٢) طبقات الشافعية (٢/٢٥) .

(٣) نشره في « مجلة معهد المخطوطات العربية » بالقاهرة ، المجلد (٥١) ، الجزءان (١ ، ٢) .

وهـٰذا هو منشأ الوهم ، وتوفي في المدينة المنورة سنة « ٤٨٨ هـ » ، ودفن بالبقيع) .

أما الثانية فوراء تنبيهه ـ سلمه الله ـ علىٰ خطأ وقع في ترجمة الوزير ، إذ قال : (وقولهم : دفن بمسجده الذي بناه . . . إلىٰ آخره . . خطأ ، والمسجد الذي بناه الوزير إنما كان في دهليز داره في بغداد ، لا عند باب جبريل في المدينة ، والذي دفن قريباً من القبر هو وزير أصبهاني آخر ؛ هو جمال الدين أبو جعفر محمد بن علي بن أبي منصور الأصفهاني ، المتوفىٰ سنة « ٥٥٩ هـ » ، وكان قد تعاهد هو وأسد الدين شيركوه : أنهما من مات قبل الآخر . . ينقله الآخر إلىٰ مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيدفنه فيها ، فنقله شيركوه ، ودفن في رباط بالمدينة بناه لنفسه ، وبينه وبين قبر النبي صلى الله عليه وسلم نحو خمسة عشر ذراعاً) ، والله تعالىٰ أعلم[1] .

* * *

من مصنفاته : « غاية الاختصار » ، والمسمىٰ أيضاً بـ « غاية التقريب » ، والمعروف والمشهور بـ « مختصر أبي شجاع » ، وهو كاسمه في غاية الاختصار وفي غاية التقريب .

---

(١) ولإشباع البحث في هـٰذا الموضوع راجع المصادر والمراجع التي ذكرناها صدر ترجمته في أسفل الصفحة ، وقارن بين أبي شجاع القاضي وبين أبي شجاع الوزير ، وراجع أيضاً المقال الذي نشره الدكتور عبد الحكيم الأنيس علىٰ موقع الألوكة .

وقال ابن السبكي في « طبقاته »[1] : (ووقفت له على « شرح الإقناع » الذي ألَّفه القاضي الماوردي) .

وبالرغم من شهرة هٰذا الإمام علماً وفقهاً ، وزهداً وورعاً . . إلا أن المصادر ضنَّت بترجمته .

رحمه الله تعالىٰ رحمة الأبرار

(١) طبقات الشافعية الكبرىٰ (٦/١٥) .

وصف النسخ المعتمدة

ـ اعتمدنا في إخراج هـٰذا الكتاب المبارك علىٰ ثمان نسخ خطِّيَّة :

الأولىٰ : هي نسخة المكتبة الأزهرية ذات الرقم العام (١٠١١٦) ، والخاص (١٠٦٣) ، وهي نسخة كاملة ، عدد أوراقها (٧٠) ورقة ، متوسط عدد أسطرها (٩) أسطر ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٥) كلمات ، وهي مضبوطة بالشكل الكامل ، لا يعرف ناسخها ، وتاريخ نسخها (١٢٧٧ هـ) . ورمزنا لها بـ (أ) .

* * *

الثانية : نسخة المكتبة الأزهرية ذات الرقم العام (٣٥٣٨) ، والخاص (٥٤٦) ، وهي نسخة كاملة ، عدد أوراقها (٤٤) ورقة ، متوسط عدد أسطرها (١٣) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٦) كلمات ، وهي مضبوطة بالشكل الكامل ، ناسخها أحمد الجمل الشافعي رحمه الله تعالىٰ ، فرغ من نسخها في الثالث من ذي الحجة سنة (١١٧٣ هـ) . ورمزنا لها بـ (ب) .

* * *

الثالثة : نسخة المكتبة الأزهرية ذات الرقم العام (٨٩٦٢٣) ، والخاص (٣٧١٤) ، وهي نسخة كاملة ، عدد أوراقها (٤١) ورقة ،

متوسط عدد أسطرها (١٥) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٨) كلمات ، وهي مضبوطة بالشكل الكامل ، ناسخها أحمد عبد الرؤوف المنزلي الشافعي ، فرغ من نسخها أول عام (١٢٣٨ هـ) . **ورمزنا لها بـ (ج)** .

الرابعة : نسخة المكتبة الأزهرية ذات الرقم العام (٦٨٠٤٣) ، والخاص (٣٣٥٥) ، وهي نسخة كاملة ، عدد أوراقها (٥٨) ورقة ، متوسط عدد أسطرها (١٥) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٥) كلمات ، ناسخها محمد الحفني بن علي العزي الشهير بالمخللاتي ، فرغ من نسخها في غرة شهر ذي القعدة سنة (١٣٠٨ هـ) . **ورمزنا لها بـ (د)** .

الخامسة : نسخة المكتبة الأزهرية ذات الرقم العام (٥٣٢٢١) ، والخاص (٣٠٢٩) ، وهي نسخة كاملة ، عدد أوراقها (٥٣) ورقة ، متوسط عدد أسطرها (١٥) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٥) كلمات ، وهي نسخة مضبوطة بالشكل الكامل ، لا يعرف ناسخها ، ولا تاريخ نسخها . **ورمزنا لها بـ (هـ)** .

السادسة : نسخة المكتبة الأزهرية ذات الرقم العام (١٠٢٢٢٢) ، والخاص (٤٢١٦) ، وهي نسخة كاملة ، عدد أوراقها (٢١) ورقة ، متوسط عدد أسطرها (١٩) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١١) كلمة ، لا يعرف ناسخها ، ولا تاريخ نسخها . **ورمزنا لها بـ** (و) .

* * *

السابعة : نسخة المكتبة الأزهرية ذات الرقم العام (٦٩٧٢٩) ، والخاص (٣٤٥٤) ، وهي نسخة كاملة ، عدد أوراقها (٤٠) ورقة ، متوسط عدد أسطرها (١٤) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٨) كلمات ، وهي نسخة مضبوطة بالشكل الكامل ، ناسخها عبد السلام مطاوع ، ولا يعرف تاريخ نسخها . **ورمزنا لها بـ** (ز) .

* * *

الثامنة : نسخة المكتبة الأزهرية ذات الرقم العام (٣٥٣٩) ، والخاص (٥٤٧) ، وهي نسخة كاملة ، عدد أوراقها (٥٤) ورقة ، متوسط عدد أسطرها (١١) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٦) كلمات ، لا يعرف ناسخها ، ولا تاريخ نسخها . **ورمزنا لها بـ** (ح) .

* * *

منهج العمل في الكتاب

- عارضنا الكتاب بالنسخ الخطية .
- ضبطنا النصَّ بالشكل الكامل .
- وضعنا علامات الترقيم المناسبة وفق المنهج المعتمد في الدار .
- عنونا الفصول بعناوين مناسبة .
- ترجمنا للمؤلف آخر الكتاب بترجمة وافية .
- ذكرنا طرفاً من عناية العلماء بهٰذا المتن المبارك .

وختاماً :

نسأل الله الكريم أن يجعل هٰذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يتقبل منا أعمالنا ، ويجنبنا الزلل ، إنه علىٰ ما يشاء قدير وبالإجابة جدير .

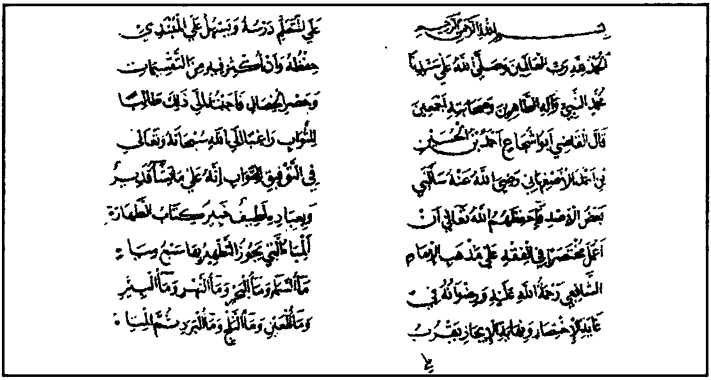
والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين .

والحمد لله رب العالمين

اللّجنة العلميّة

بمركز دار المنهاج للدّراسات والتّحقيق العلميّ

صور من المخطوطات المعتمدة



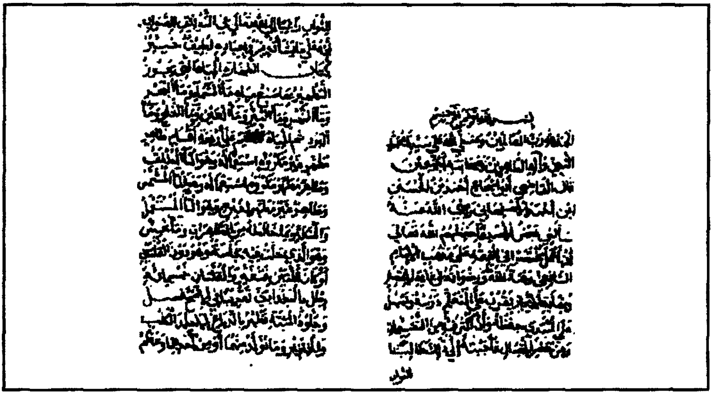
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد النبي وآله الطاهرين وصحابته أجمعين
قال القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين
بن أحمد الأصفهاني رضي الله عنه سألني
بعض الأصدقاء حفظهم الله تعالى أن
أعمل مختصرا في الفقه على مذهب الإمام
الشافعي رحمة الله عليه ورضوانه في
غاية الاختصار ونهاية الإيجاز يقرب
على

على المتعلم درسه ويسهل على المبتدي
حفظه وأن أكثر فيه من التقسيمات
وحصر الخصال فأجبته إلى ذلك طالبا
للثواب راغبا إلى الله سبحانه وتعالى
في التوفيق للصواب إنه على ما يشاء قدير
وبعباده لطيف خبير كتاب الطهارة
المياه التي يجوز التطهير بها سبع مياه
ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر
وماء العين وماء الثلج وماء البرد ثم المياه

صورة الورقة الأولى من النّسخة (أ)



صورة الورقة الأولى من النّسخة (ب)



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
النبي وآله الطاهرين وصحابته أجمعين
قال القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين
بن أحمد الأصفهاني رحمه الله تعالى
سألني بعض الأصدقاء حفظهم الله تعالى
أن أعمل مختصرا في الفقه على مذهب الإمام
الشافعي رحمة الله عليه ورضوانه في غاية الاختصار
ونهاية الإيجاز ليقرب على المتعلم درسه ويسهل
على المبتدي حفظه وأن أكثر فيه من التقسيمات
وحصر الخصال فأجبته إلى ذلك طالبا
الثواب

التوفيق للصواب إنه على ما يشاء
قدير وبعباده لطيف خبير
كتاب الطهارة المياه التي يجوز
التطهير بها سبع مياه ماء السماء وماء البحر
وماء النهر وماء البئر وماء العين وماء الثلج
وماء البرد ثم المياه على أربعة أقسام طاهر
مطهر غير مكروه وطاهر مطهر مكروه
وطاهر مطهر مكروه وهو الماء المشمس
وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل
والمتغير بما خالطه من الطاهرات وماء نجس
وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين
أو كان قلتين فتغير والقلتان خمسمائة
رطل بالبغدادي تقريبا في الأصح فصل
وجلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب
والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما

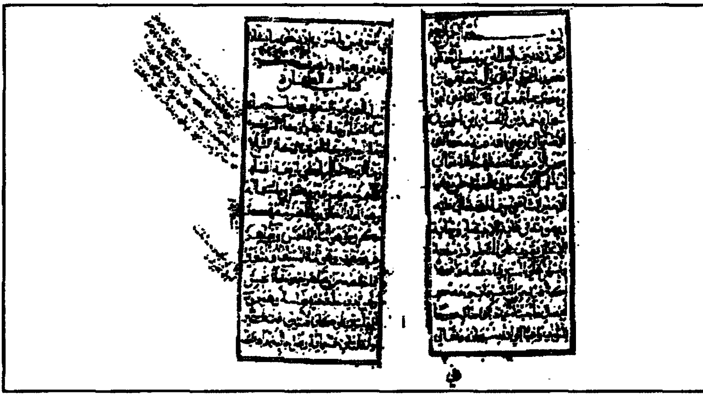
صورة الورقة الأولى من النّسخة (ج)



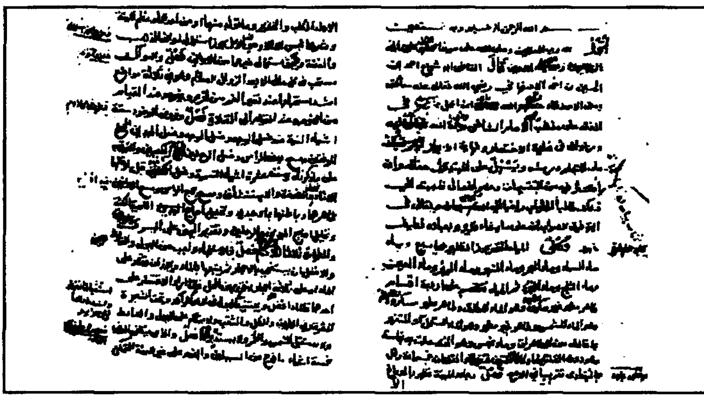
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين
وصحابته أجمعين قال القاضي
أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد
الأصفهاني رضي الله تعالى عنه
سألني بعض الأصدقاء حفظهم
الله تعالى أن أعمل مختصرا في الفقه
على مذهب الإمام الشافعي رحمة
الله عليه ورضوانه في غاية الاختصار
ونهاية الإيجاز ليقرب على المتعلم
درسه ويسهل على المبتدي حفظه
وأن أكثر فيه من التقسيمات
وحصر الخصال فأجبته إلى ذلك
طالبا للثواب راغبا إلى الله تعالى
في التوفيق

في التوفيق للصواب إنه على ما يشاء
قدير وبعباده لطيف خبير
كتاب الطهارة المياه التي
يجوز التطهير بها سبع مياه
ماء السماء وماء البحر وماء النهر
وماء البئر وماء العين وماء الثلج
وماء البرد ثم المياه على أربعة
أقسام طاهر مطهر غير مكروه استعماله
وهو الماء المطلق وطاهر مطهر
مكروه استعماله وهو الماء المشمس
وطاهر غير مطهر لغيره وهو الماء
المستعمل والمتغير بما خالطه
من الطاهرات وماء نجس وهو
الذي حلت فيه نجاسة وهو
دون القلتين أو كانت قلتين

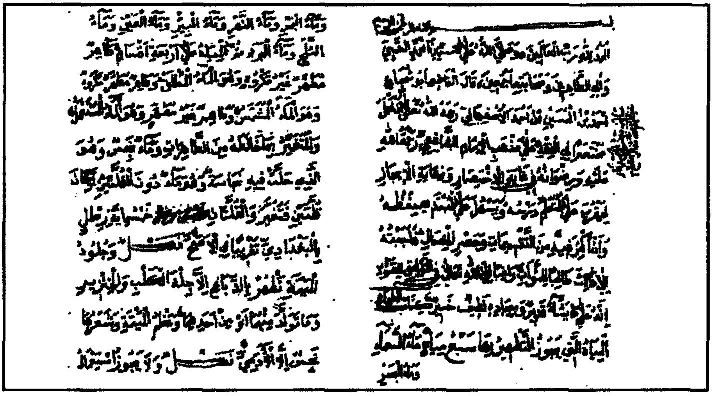
صورة الورقة الأولى من النّسخة (د)



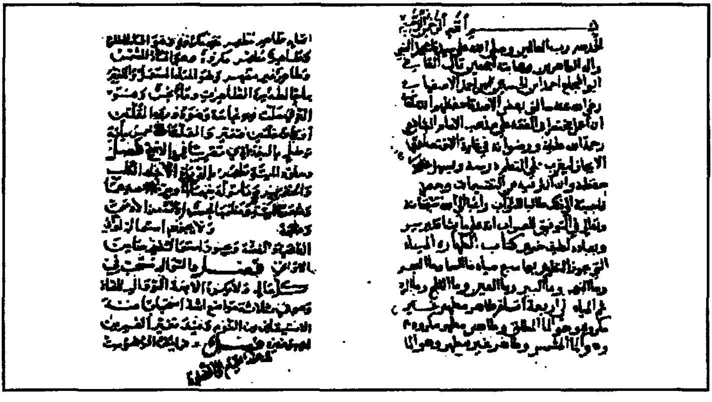
صورة الورقة الأولى من النّسخة (هـ)



صورة الورقة الأولى من النّسخة (و)



صورة الورقة الأولى من النسخة (ز)



صورة الورقة الأولى من النسخة (ح)

مُحتوى الكتاب